

القضاء على العنف ضد الأطفال



القضاء على العنف ضد الأطفال

”لا يمكن التسامح مع العنف ضد الأطفال. وحماية الطفل قضيتنا جميعاً. ولن يتسع التحرّر من العنف إلا إذا احترمنا نحن البرلمانيين واجباتنا تجاه الأطفال وكانت أعمالنا منطلقة من هذه الواجبات. فلدينا سلطة التشريع، والرقابة على التطبيق السليم للقوانين، وتخصيص الموارد المالية وحشد الرأي العام. بصفتنا مشرعين، نستطيع أن نغير الكثير في حياة الأطفال.“

بيير - فرديناندو كاسيني
رئيس الاتحاد البرلماني الدولي

مقدمة

العنف ضد الأطفال لا يعرف الحدود. فهو يتجاوز نطاق العرق، والطبقة الاجتماعية، والدين والثقافة. ففي كل دولة من دول العالم، هناكأطفال ما يزالون يخافون العنف ويعيشونه له. ليس هناك بلد واحد أو منطقة واحدة في مأمن من العنف.

بإمكان البرلمانات وأعضائها أن يكونوا في طليعة المدافعين عن حماية الأطفال. فباستطاعتهم التشريع، والقيام بالرقابة على نشاط الحكومات، وتخصيص الموارد المالية. وبصفتهم قادة في دولهم ومجتمعاتهم، فإن البرلمانيين يستطيعون أيضاً زيادة الوعي بقضايا الأطفال. ولعل الأهم من ذلك هو أنهم قادرون على الدعوة، في أوساط ناخبيهم، لوضع حد للعنف. وبإمكانهم التصدي للمواقف والمعتقدات التي ترى في العنف ضد الأطفال أمراً حتمياً أو غير ضار. ويمقدورهم أن ينشروا رسالة مفادها أن العنف ضد الأطفال مسألة يمكن الوقاية منها. ويستطيعون أن يحشدوا الإرادة السياسية المطلوبة لإنهاء هذا النوع من العنف.

هذا الدليل معد لكي يعين البرلمانات والبرلمانيين، في أنحاء العالم كافة، على المتابعة النشيطة والفعالة لتوصيات «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال». ويستخدم هذا الدليل، بعد الحصول على الإذن اللازم لذلك، نصوصاً من تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة» المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن «التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال» التكميلي. أما الهدف الأبعد مدى لهذا الدليل فهو تحريك الدول سريعاً نحو القضاء النهائي على جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

يوافق الأطفال يومياً، في أقصى العالم كافيةً معاناتهم من العنف، والإساءة والاستغلال. ويستطيع البرلمانيون تغيير هذا الوضع. وسيتمكن هذا الدليل البرلمانات وأعضاءها البرلمانيين من المساعدة في إيجاد عالم يستطيع فيه كل طفل أن يعيش بأمان وكرامة.



آن. م. فينيمان
المديرة التنفيذية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)



أندرس ب. جونسون
الأمين العام
الاتحاد البرلماني الدولي

شكر وعرفان

تعاون الاتحاد البرلماني الدولي واليونيسف لإنتاج هذا الدليل الذي يدعم الجهود التي تبذلها الدول للمضي سريعاً نحو القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. ويسعى الدليل إلى تعزيز قيام البرلمانات والبرلمانيين في أنحاء العالم كافة بـالمتابعة النشطة والفعالة لـتوصيات «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال».

الشكر والتقدير للسيد «باولو سيرجيو بنهiero»، الخبير المستقل «لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال»، ولأمانة الدراسة على ما قدّموه جمعيـهم من إسهامات في هذا الدليل، وعلى السماح باقتباس نصوص وإحصاءات من تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة»، ومن التقرير العالمي التكميلي حول العنف ضد الأطفال.

والشكر والعرفان الخاص أيضاً إلى السيد «بيتر نيوـل»، وإلى قسم التحرير والتصميم والنشر لدى شعبة الاتصال والإعلام في اليونيسف.

جدول المحتويات

٣	مقدمة
٤	شكر وعرفان
٧	الفصل الأول: العنف ضد الأطفال: الرسائل الرئيسية
٨	العنف ضد الأطفال يحدث على نطاق واسع وفي طائفة من البيئات
١٠	العنف ضد الأطفال غالباً ما يكون التبليغ عنه أقل من المطلوب
١١	العنف يمكن أن يُحدث أثراً مدمراً في الأطفال.....
١٢	الدول ملزمة بحماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف
١٢	للبرلمانيين دور أساسى لإنهاء العنف ضد الأطفال
١٤	الفصل الثاني: العنف ضد الأطفال والقانون الدولي لحقوق الإنسان
١٤	اتفاقية حقوق الطفل.....
١٥	البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل.....
١٥	لجنة حقوق الطفل.....
١٦	الالتزامات العالمية
١٧	دور البرلمانيات في تعزيز الالتزام والعمل الدوليين
٢٠	الفصل الثالث: الإجراءات الرئيسية لإنهاء العنف ضد الأطفال
٢٠	تعزيز الالتزام والعمل على المستويين الوطني والمحلّي
		حظر جميع أنواع العنف ضد الأطفال، وضمان المسائلة،
٢٣	وإنهاء الإفلات من العقاب
٣٠	وضع الوقاية على سلم الأولويات
		تعزيز قيم اللاعنف ورفع مستوى الوعي، وتعزيز قدرات
٣٢	جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم

٣٤ توفير خدمات التعافي والإدماج الاجتماعي
٣٥ ضمان مشاركة الأطفال
٣٨ إيجاد نظم وخدمات لإبلاغ يمكن الوصول إليها وتراعي مصالح الأطفال
٤٠ التصدّي للبعد الجنسي في العنف ضد الأطفال
٤٢ إعداد وتنفيذ خطوات منهجية لجمع البيانات وإجراء البحوث على المستوى الوطني
 الفصل الرابع: الإجراءات الرئيسية لمنع العنف ضد الأطفال في بيئات محددة	
٤٤ العنف ضد الأطفال في المنزل وفي الأسرة
٤٨ العنف ضد الأطفال في المدارس
٥١ العنف ضد الأطفال في نظم الرعاية والعدالة
٥٦ العنف ضد الأطفال في أماكن العمل
٥٩ العنف ضد الأطفال في المجتمع
 توصيات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن: حظر العنف والوقاية منه والرد عليه في المنزل وداخل الأسرة	
٦٥
٧٥ المصادر
٧٨ المرفق ألف: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف
٧٩ المرفق باء: القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون العمل
٨٠ المرفق جيم: الصكوك وآليات العمل الإقليمية لحقوق الإنسان
٨٢ المراجع

الفصل الأول

العنف ضد الأطفال: الرسائل الرئيسية

«إنني أكره كوني طفلة، وأكره كوني أُضرب و أكره ألا يهتم بي أحد.»

– فتاة، ١٣ عاماً، من جنوب آسيا^١

كان العنف ضد الأطفال مبرراً أبداً ولا مقبولاً. فالدول ملزمة بحماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف. ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على احترام الكرامة الإنسانية لكل شخص. ويجب أن يحظى الأطفال، كأشخاص، بحماية لا تقل عمّا يحظى به الكبار.

ما فتئت الأشكال المتطرفة من العنف ضد الأطفال - بما فيها الاستغلال الجنسي، والابتزاز، تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث وبتر/تشويه الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث، وأسوأ أشكال عمل الأطفال وأثر النزاعات المسلحة - تشكل مثار الاحتياج الدولي العنيف، وموضع إجماع على إدانته، وإن لم يوجد حتى الآن أي علاج سريع لذلك.

ولكن الكثير من الأطفال أيضاً يتعرضون، بطريقة روتينية، إلى العنف البدني، والجنسي والنفسي داخل بيوتهم، وفي المدارس، ومؤسسات الرعاية والعدالة، والأماكن التي يعملون فيها، وفي مجتمعاتهم. ويفعل الكثير من العنف ضد الأطفال ذا طابع قانوني، تجيزه الدولة ويوافق عليه المجتمع.

تتملّك البرلماناتُ والبرلمانيون سلطة جلب ما تدعو الحاجة إليه كثيراً من اهتمام بالآثار المدمرة للعنف ضد الأطفال. ويستطيع البرلمانيون أيضاً، من خلال الدعوة، والتشريع، والتحقيق الموجه، أن يضمنوا تحقيق تقديم سريع نحو القضاء على العنف ضد الأطفال.

تعريفات

يستخدم هذا الدليل تعريف «الطفل» كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة ١١). وتعرف الاتفاقية «العنف» بما يلي: «كافحة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنظوية على الإهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية» (المادة ١٩).

رسالة رئيسية: العنف ضد الأطفال يحدث على نطاق واسع وفي طائفة من البيئات

«لطالما عانى الأطفال العنف على يد البالغين طوال القرون الماضية، بدون أن يسعهم أو يراهم أحد. لكن الآن أصبح حجم وأثر العنف ضد الأطفال واضحا للعيان، ولا يمكن ترك الأطفال يتذمرون أكثر من ذلك، لتوفير حماية فعالة يستحقونها عن جدارة.»

– من التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال^٢ –

من الممكن أن يتعرّض الأطفال للعنف في أية بيئة يقضون فيها طفولتهم: في منازلهم وداخل أسرهم، وفي المدارس، وفي ظل أنظمة الرعاية والعدالة، وأماكن العمل والمجتمعات. وربما يتفاقم التعرّض للعنف في إحدى البيئات بسبب العنف في بيئة أخرى. ويُعتبر الأطفال في أوضاع، من قبيل العمل القسري أو العمل المضمون بسند دين، والدعارة، والأعمال الإباحية والآخبار، ضعفاء معرضين للمخاطر بشكل خاص.

نطاق العنف ضد الأطفال وحجمه

الإحصاءات المقتبسة هنا وفي أي مكان آخر من هذا الدليل مستقاة من تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال»، ومن التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال:^٣

- تشير التقديرات إلى وفاة حوالي ٥٣,٠٠٠ طفلًا تقريبًا في أنحاء العالم في عام ٢٠٠٢، نتيجة القتل. وفي بعض الدول الصناعية، يُواجه الأطفال الرضع دون سن سنة واحدة خطر التعرّض للقتل على أيدي والديهم بلا استثناء تقريبًا، بمقدار يصل إلى حوالي ثلاثة أضعاف خطر القتل الذي يتعرض له الأطفال الذين يتراوح

سنهم بين سنّ سنة واحدة وأربع سنوات، وعمره يساوي ضعفي الخطر الذي يتعرض له الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سن ٥ سنوات و ٤ سنّة.

- كان من ضحايا قتل الأطفال أولئك ٢٢,٠٠٠ طفل (أو حوالي ٤٪ في المائة) في الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٧ سنة، وكان ٧٥٪ في المائة منهم تقريباً من الفتيان.
- يعني حوالي ٨٠٪ في المائة من الأطفال من العقاب البدني داخل بيتهما، مع تعرض ثلثهم أو أكثر إلى العقاب البدني الشديد الناتج عن استخدام أدوات التعذيب وفقاً للدراسات التي أجريت في دول مناطق العالم كافة.
- ما يزال الأطفال، في أكثر من ١٠٠ دولة، يعانون من التهديد أو من واقع العقاب البدني باستخدام العصي أو الأحزمة أو أدوات التعذيب الأخرى في المدارس.
- ما تزال الأحكام بالجلد بالسطو أو الضرب بالعصا، فيما لا يقل عن ٣٠ دولة، تُفرض على الأطفال في الأنظمة الجزائية.
- توافر الحماية القانونية لنسبة ٢٠٪ في المائة فقط من أطفال العالم من العقاب البدني في جميع البيئات.
- يشهد سنوياً ما بين ١٣٣ مليون طفل و ٢٧٥ مليون طفل حدوث حالات من العنف المتكرر بين آبائهم.
- تم التبلیغ، خلال الثلاثين يوماً الماضية، عن نسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٦٥٪ في المائة من الأطفال في سنّ الالتحاق بالمدرسة في الدول النامية، يتعرّضون إلى حالات من الاستقواء عليهم لفظياً أو بدنياً.
- قال ٣٥٪ في المائة من الأطفال الملتحقين بالمدرسة في أوروبا الوسطى والشرقية، ممن استجابوا إلى دراسة استقصائية، إنهم تعرضوا للاستقواء عليهم خلال الشهرين الأخيرين، بنسبة مئوية تتراوح بين ١٥٪ و ٦٤٪ في المائة.
- تعرض ما يقدّر بحوالي ١٥٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون فتى دون الثامنة عشرة إلى الممارسة الجنسية القسرية أو إلى الأشكال الأخرى من العنف الجنسي خلال عام ٢٠٠٢.
- في الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في ٢١ دولة، أبلغ ما لا يقل عن ٧٪ في المائة من الإناث (وتترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٣٦٪ في المائة)، وما لا يقل عن

٣ في المائة من الذكور (وتزداد هذه النسبة لتصل إلى ٢٩ في المائة) عن سقوطهم ضحايا للعنف الجنسي أثناء طفولتهم.

• أبلغ ما يتراوح بين ١١ و٤٥ في المائة من النساء، ممن ذكرن أنهن مارسن الجنس للمرة الأولى قبل سن ١٥ عاماً، أن تلك الممارسة كانت قسرية.

• سيتروج ما لا يقل عن ٨٢ مليون فتاة تتراوح أعمارهن الآن بين ١٠ سنوات و١٧ سنة قبل أن تبلغ أيّ منها سن الثامنة عشرة، إضافة إلى وجود أعداد كبيرة من الفتيات اللواتي تزوجن في سنٍ أصغر من ذلك بكثير.

• خضع ما يتراوح بين ١٠٠ مليون و١٤٠ مليون فتاة وامرأة في العالم إلى شكل ما من أشكال تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث.

• ترتفع معدلات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث في مناطق معينة من بعض دول العالم لتتراوح بين ٧١ و٩٩ في المائة، وتخضع بعض الفتيات إلى هذا التشويه قبل بلوغ سن الرابعة.

• يخضع سنوياً ما يُقدّر بحوالي ٣ ملايين فتاة وامرأة، في دول إفريقيا جنوب الصحراء ومصر والسودان، لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث.

• كان ٢١٨ مليون طفل، في عام ٢٠٠٤، متخرطيين في مجال عمل الأطفال، منهم ١٢٦ مليوناً كانوا يقومون بأعمال خطيرة.

• تشير التقديرات المستقة من عام ٢٠٠٠ إلى أن ٥ ملايين طفل قد شاركوا في عمل الأطفال القسري أو المضمون يستند دين، وإلى أن ١,٨ مليون طفل استغلوا في الدعارة والأعمال الإباحية، وأن ١,٢ مليون طفل سقطوا ضحايا للاتجار.

رسالة رئيسية: العنف ضد الأطفال غالباً ما يكون التبليغ عنه أقل من المطلوب

لا يتم التحقيق والتبليغ إلا عن جزء قليل من جميع أفعال العنف التي تمارس ضد الأطفال، ولا يحاسب من الجناة سوى عدد قليل. ويتم التبليغ عن تلك الأفعال بمستوى أقل من المطلوب لأسباب عديدة. فالأطفال الصغار جداً يفتقرن إلى المقدرة على التبليغ عمما يتعرضون له من عنف. ويخشى الأطفال في الغالب من انتقام الجناة منهم أو من تدخلات السلطات، وكلاهما

أمر يمكن أن يُفاقم وضعهم العام. وفي بعض الأحيان، يكون الآباء هم المقرفون للعنف ضد الأطفال، أو قد يلزم الآباء الصمت إذا ارتكب أفراد الأسرة الآخرون أو الأقرباء من أفراد المجتمع المحلي أو المجتمع العنف ضد الأطفال. أما العنف الذي يُعتبر سبباً في وفاة الأطفال، فقد لا يحدّد بوصفه عاملًا من العوامل التي أدت إلى الوفاة إن لم يُجر تحقيق كافٍ في تلك الحادثة.

يفتقر العديد من الحكومات إلى الأنظمة الملائمة الكافية للتسجيل الشاب لحالات الولادة، مما يحرم الرضع والأطفال الصغار من الحماية التي توفرها الهوية الرسمية. وبالمثل، فإن الافتقار إلى التسجيل الشاب لحالات الزواج يصعب تتبع حالات الزواج المبكر والزواج القسري. ويواظب عدد قليل من الحكومات على تسجيل حالات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، ومؤسسات الرعاية البديلة وأماكن الاحتجاز. وثمة عدد أقل من تلك الحكومات ممن تذكر وقوع حالات العنف في تلك البيئات وتسجلها.

لكن استمرار التقليد الاجتماعي والقانوني لبعض أشكال العنف ضد الأطفال، هو الذي يترك مثل ذلك العنف يمر، في كثير من الأحيان، من دون أن يلاحظ أو يبلغ عنه. فربما يتقبل الأطفال ومرتكبو العنف والجمهور عموماً درجات من العنف البدني، والجنساني والنفسى بوصفها جزءاً محظوظاً من مرحلة الطفولة. وقد ينظر إلى العقاب البدني، وإلى الأشكال الأخرى من العقاب القاسى أو المهين، وإلى الاستقواء، والتحرش الجنسي، وإلى طائفة من الممارسات التقليدية العنيفة على أنها كلها ممارسات عادلة، ولا سيما عندما لا ينتفع عن تلك الممارسات ضرر أو أدى بدني دائم.

● رسالة رئيسية: العنف يمكن أن يحدث أثراً مدمرًا في الأطفال

تحتفل عوّاقب العنف الذي يمارس ضد الأطفال وتباين طبيعة العنف ودرجة شدته، لكن تداعيات العنف في الأجلين القصير والطويل يمكن أن تكون مدمرة. وقد يحدث التعرض للعنف في الطفولة المبكرة أثراً في الدماغ الذي يكون في طور النضج. أما إطالة مدة تعرّض الأطفال للعنف، سواءً أكانوا ضحايا للعنف أم شهود عيان له، فيمكن أن تُعطل الجهاز العصبي وجهاز المناعة لدى الطفل، وأن تؤدي إلى اختلالات اجتماعية، وعاطفية انفعالية، وإدراكية معرفية، وإلى سلوكيات تسبّب المرض، والإصابة أو الضرر، والمشكلات الاجتماعية.

وعنّ肯 أن يؤدي العنف أيضاً إلى سلوكيات خطيرة على الصحة مثل تعاطي المخدرات والنشاط الجنسي المبكر. ومن مشكلات الصحة العقلية والمشكلات الاجتماعية المتعلقة بالعنف القلق واضطرابات الكآبة، واحتلال الأداء في العمل، واضطراب الذاكرة والسلوك العدواني.

وتشير المعلومات المتاحة إلى أن التكاليف الاقتصادية للعنف ضد الأطفال مرتفعة جداً على المستويين العالمي والقومي.

● رسالة رئيسية: الدول ملزمة بحماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف

تطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وبالوقاية من العنف والتصدي له، وتقديم الدعم للأطفال ضحايا العنف (المادة ۱۹ من الاتفاقية). ويشمل البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية وعدة صكوك أخرى لحقوق الإنسان، إجراءات محددة للحماية من العنف. وليست هذه الإجراءات اختيارية، بل هي التزامات فورية مباشرة بموجب القانون الدولي.

والتزمت الحكومات أيضاً بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في المؤتمرات العالمية مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل (٢٠٠٢).

● رسالة رئيسية: للبرلمانيين دور أساسي في إنهاء العنف ضد الأطفال

ينبغي للبرلمانيين العمل على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. ولهم دور أساسي يقومون به لإنهاء العنف ضد الأطفال.

وتتجسد الحاجة العاجلة للعمل على المستوى الوطني بهدف حماية الأطفال من جميع أشكال العنف ضد الأطفال في ثلاثة أهداف محددة زمنياً للحكومات في تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال» وهي كما يلي:

- بحلول عام ٢٠٠٧، تضمين عمليات التخطيط الوطنية تدابير للوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تعيين مركز تنسيق من الأفضل أن يكون على المستوى الوزاري.
- بحلول عام ٢٠٠٩، حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال بحكم القانون.
- بحلول عام ٢٠٠٩، الشروع في تنفيذ عملية لإعداد أنظمة موثوقة بها لجمع البيانات على المستوى الوطني.

ويقترح تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال» تعيين ممثل خاص معنى بمسألة العنف ضد الأطفال.

وتمثل المقترنات الخاصة بالعمل البرلماني الموصوفة أدناه فرصاً سانحة للبرلمانيين لإحداث تغيير مهمٌ قصد تحقيق هذه الأهداف في القضاء على العنف ضد الأطفال.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- ما هو العمل المقترن باستجابة الأمم المتحدة للعنف ضد الأطفال؟
- ما هو الإجراء الذي اتخذ بشأن نشر استنتاجات ووصيات تقرير الدراسة؟
- هل الحكومة مشاركة في المتابعة الإقليمية للدراسة، بما في ذلك متابعة الدراسات التشاورية الإقليمية (أجريت مشاورات متعلقة بالدراسة في تسع مناطق ومنطقتين فرعيتين في عام ٢٠٠٥).
- هل نظرت الحكومة في كيفية الاستجابة لهدف الدراسة الرامي إلى تضمين عمليات التخطيط الوطني بحلول عام ٢٠٠٧ تدابير لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تعين مركز تنسيق حكومي؟
- هل نظرت الحكومة في كيفية الاستجابة لهدف الدراسة الرامي إلى حظر جميع أعمال العنف ضد الأطفال بحكم القانون بحلول عام ٢٠٠٩؟
- هل نظرت الحكومة في كيفية الاستجابة لهدف الدراسة الرامي إلى وضع أنظمة موثوقة بها لجمع البيانات على المستوى الوطني بشأن العنف ضد الأطفال، بحلول عام ٢٠٠٩؟
- هل ناقشت الحكومة واتخذت موقفاً إزاء توصية تقرير الدراسة بشأن تعين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معنى بمسألة العنف ضد الأطفال؟

داخل البرلمان:

- ضمان احتواء المكتبة البرلمانية على نسخ من الوثائق ذات الصلة بدراسة الأمم العام للأمم المتحدة، ومن توزيع المعلومات الخاصة بالدراسة على جميع أعضاء البرلمان عبر وسائل منها موقع البرلمان على الشبكة.
- بدء حوار بشأن تنفيذ توصيات تقرير دراسة الأمم العام للأمم المتحدة على المستوى الوطني.
- بدء تحقيق في قضية العنف ضد الأطفال من خلال لجنة واحدة أو أكثر من اللجان البرلمانية الملائمة.

ضمن الدائرة الانتخابية

- كتابة مقالات إعلامية والمساهمة في وسائل الإعلام المحلية حول الضرورة العالمية للرد على العنف ضد الأطفال والوقاية منه ضمن سياق دراسة الأمم العام للأمم المتحدة.
- دعوة قادة الحكومات المحلية والمسؤولين (فيها) لمناقشة الإجراءات الوطنية، الالزامية لمواجهة العنف ضد الأطفال.
- تشجيع المدارس على إشراك الأطفال في مناقشة قضية العنف ضد الأطفال، وخبرتهم عن المواد التي أعدت من أجل الأطفال في دراسة الأمم العام للأمم المتحدة (انظر المراجع الصفحة ٨٢).

الفصل الثاني

العنف ضد الأطفال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الطفل

في وقت مبكر من تاريخ الأمم المتحدة، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال. فقد حدد إعلان حقوق الطفل، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩، عشرة مبادئ تستهدف توفير ضمانات خاصة لصالح الأطفال. وفي عام ١٩٨٩، أقرت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها منذ ذلك الحين ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة. ومن بين الحقوق العديدة التي كرستها الاتفاقية تلك الحقوق التي تختص بحماية الطفل من جميع أشكال العنف.

اقتباس من اتفاقية حقوق الطفل:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطقية على إهمال، واسعة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والآباء) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك التدخل القضاء حسب الاقتضاء.

اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩.

تحدد اتفاقية حقوق الطفل معايير رفيعة المستوى لحماية الطفل في كل من المجال العام والمجال الخاص ضمن الأسرة. على سبيل المثال، تحدد المادة (٢٨) حق الطفل في الحماية من العقاب البدني في المدارس، بينما تحدد المواد من ٣٢ إلى ٣٦ بوضوح حق الطفل في الحماية من الاستغلال، سواءً أكان اقصاصاً أم جنسياً. وتتوفر مواد أخرى من الاتفاقية حماية الأطفال من التعذيب، وعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، بينما تُعزز مواد أخرى التعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا العنف.

البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

يبتعد البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية المزيد من التفاصيل لحماية الأطفال من أشكال معينة من العنف. فالبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، يطالب الدول بإغلاق أية أماكن تُستخدم لدعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وبضبط الإيرادات المتاتية من هذه الأنشطة ومصادرتها، إضافة إلى ضبط ومصادرة أية وسائل تيسّر القيام بهذه الأنشطة. أما البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فيحذّر من تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة، ويلزم الدول بتزويد الأطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة بما يلزم من إعادة التأهيل البدني والنفسي، ومن الدعم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد صادق على كلا البروتوكولين أكثر من ١٠٠ بلد منذ إقرارهما في عام ٢٠٠٠.

لجنة حقوق الطفل

ترصد لجنة حقوق الطفل التقدّم الذي تحرزه البلدان في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريَّن. فاللجنة تمعن في دراسة التقارير الشاملة عن تنفيذ الاتفاقية، التي تطالُب الدول بتقديمها دورياً بعد مصادقتها على الاتفاقية، وتُصدر ملاحظاتها الختامية على تلك التقارير. ولدى دراستها لأي تقرير، قد تُسأَلُ اللجان وفدى الحكومة، وربما تحت الدول على مراجعة تقاريرها ومناقشة الملاحظات الختامية للجنة في البرلمان. وتحتاج اللجنة ثلاثة مرات في السنة، وأعضاؤها الثمانية عشر يُرسّحون للانتخاب من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.

لقد قدّمت لجنة حقوق الطفل توجيهات جوهرية حول التزامات الدول بشأن العنف ضد الأطفال. ففي كل من تعليقيها العام رقم ٨ (٢٠٠٦)، وتصاريحها الصادرة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على سبيل المثال، تفاصيل حق الطفل في الحماية من العقاب البدني، ومن أشكال العقاب الأخرى القاسية والمهينة. وقد قام العديد من المحاكم الوطنية بالاستشهاد بالاتفاقية، وبتفسير اللجنة لاتفاقية من أجل إدانة العنف ضد الأطفال.

محكمة الاستئناف في فيجي تدعم حق الطفل في الحماية

«لالأطفال حقوق لا تقل ولو بمقدار ذرة واحدة عن حقوق الكبار. وقد صادقت فيجي على اتفاقية حقوق الطفل. ويضمن دستورنا أيضاً الحقوق الأساسية لكل شخص. والحكومة مطالبة بالتمسك بمبادئ احترام حقوق جميع الأفراد، والمجتمعات والجماعات. ولأنهم أطفال، فإنهم يحتاجون إلى حماية خاصة. ويجب أن تكون مؤسساتنا التعليمية مرتعاً للسلام والإشارة الإبداعي، لا أماكن للخوف وإساءة المعاملة والتلاعيب بالكرامة الإنسانية للطلاب.» - محكمة الاستئناف في فيجي، عام ٢٠٠٢، في قضية، ناوشاد على ضد الدولة، متّخذة قرارها بأن العقاب البدني في المدارس والنظام الجزائي غير دستوريين.

الأالية الأفريقية لحقوق الإنسان تدين «جلد» الطلبة

في يونيو/حزيران ١٩٩٩، قدمت شكوى إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحكم على ثمانية طلاب بالجلد ما بين ٤٠ و٢٥ جلدة لارتكابهم جرائم تتعلق « بالنظام العام ». وذكرت المفوضية في قرارها أنه: « لا يوجد حق للأفراد، ولا سيما لحكومة أيّة دولة، في استخدام العنف البدني ضد الأفراد لقاء ما يرتكبونه من جرائم. فمن شأن هذا الحق أن يكون معاولاً لمنع التعذيب الذي ترعاه الدولة بموجب الميثاق، ومخالفًا لطبيعة هذه المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان في حد ذاتها». فقد خلصت المفوضية إلى أن التشريع الذي يجيز الجلد يخالف المادة ٥ من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب، وطالبت الحكومة بتعديل تشريعاتها، وإلغاء عقوبة الجلد، وضمان التعويض للضحايا. - قضية « كيرتس فرانسيس دوبيلر ضد السودان، ٢٠٠٠/٢٣٦ الدورة العادلة الثالثة والثلاثون، النيجر، ٢٠٠٣، الفقرة ٤٢ .

الالتزامات العالمية

تناولت المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة قضية العنف ضد الأطفال. وتتضمن الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بالطفل (٢٠٠٢) باباً رئيسياً بشأن العنف ضد الأطفال في الوثيقة الختامية للدوره: « (عام جدير بالأطفال) » وهي متوافرة في الموقع الإلكتروني على الإنترنت: www.unicef.org/. ويتضمن إعلان الألفية الذي أقره مؤتمر قمة الألفية في عام ٢٠٠٠، wffc/specialsession/. وتحصيل مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ اتفاقيات ذات صلة بالقضاء على العنف ضد الأطفال. (انظر الموقع الإلكتروني على الانترنت. www.un.org/millenniumgoals/).

وقدّمت وكالات متخصصة وكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أيضًا بتبني قرارات وسياسات غير ملزمة قانونيًّا بشأن العنف ضد الأطفال. وتشمل هذه القرارات التي تبنتهها الهيئات الإدارية لمنظمة الصحة العالمية (انظر الموقع www.who.int/en، ومنظمة اليونيسف (انظر الموقع <www.unicef.org/>) . كما قامت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بوضع سياسات ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية الأطفال اللاجئين وتوفير الرعاية لهم. (انظر الموقع <www.unhcr.org/home.html>).

انظر المرفقات ألف وباء وجيم ابتداءً من الصفحة ٧٩ للاطلاع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وعلى القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون العمل الدولي، وعلى الصكوك والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال.

دور البرلمانات في تعزيز الالتزام والعمل الدوليين

تتولى السلطة التنفيذية مسؤولية التفاوض بشأن الصكوك الدولية وإقرارها، لكن البرلمانات لها دور حيوي في هذه العملية أيضًا. فقبول أي صك دولي عن طريق المصادقة عليه أو الانضمام إليه يتطلب في العادة عملاً برلمانياً. وباستطاعة البرلمانيين أن يضمنوا انسجام القانون الوطني وتوافقه مع الالتزامات الدولية.

ويستطيع البرلمانيون أيضًا أن يصدوا التقدم الذي تحرزه الدولة نحو تنفيذ الصكوك لحماية الأطفال من العنف. ويمكن لمشاركة البرلمانيين هذه أن تأخذ شكل استعراض برلماني، ونقاش برلماني لتقارير الدول المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات. كما يستطيع البرلمانيون أن يشجعوا الحكومات على إعداد تقارير عن التقدم المحرز كل خمس سنوات، وتقديمها إلى لجنة حقوق الطفل، وأن يحفزوا على القيام بعمليات متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

ويمكن للبرلمانيين كذلك استخدام أصواتهم في كسر حلقة الصمت التي تلف العنف ضد الأطفال. فالعديد من القضايا المتعلقة بالحماية ذو طبيعة حساسة جدًا، وغالبًا ما يقع خلف ستار الوصم، أو السرية، أو العار أو الفساد. إذ تُعد تلك القضايا موضوعات محظورة، ولا سيما حينما تتعلق بالجنس أو الدين. ويُعتبر هذا الصمت أيضًا عائقًا يعترض سبيل التقدم بشأن حماية الطفل؛ ومن المستحيل حشد الجهد حول قضية يرفض الناس التسليم بوجودها. كما يستطيع البرلمانيون، عن طريق إثارة قضايا حماية الطفل على الملا، وإظهار قدرتهم القيادية على ذلك، أن يُساعدوا في التغلب على إحدى العقبات الرئيسية للقضاء على العنف ضد الأطفال.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل صادقت الدولة على جميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة العنف ضد الأطفال؟
- هل قدمت الدولة تقاريرها المطلوبة بموجب تلك الصكوك في المواعيد المحددة، باستخدام إجراء إعداد التقارير؟
- متى يحين موعد التقارير المقبلة للدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين؟ هل ستحتوي التقارير على معلومات تفصيلية حول متابعة التوصيات الواردة في «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال»؟
- ما هو العمل الذي تم اتخاذه بشأن التوصيات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي جاءت بعد تقديم الدولة تقريرها الأخير إلى لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها الختامية؟
- هل قام المقررون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان المعنيون ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية، وبالعنف ضد المرأة، وبمسألة التعذيب، وبالتجار بالأشخاص بزيارة للبلد؟ وإذا ما قاموا بتلك الزيارة، هل استجابت الحكومة لتقديراتهم؟

داخل البرلمان:

- البدء حوار بشأن الملاحظات الختامية الأخيرة الواردة من لجنة حقوق الطفل أو بشأن (مشروع) تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة بموجب الاتفاقية.
- توجيه طلب إلى الوزراء ومسؤولي الحكومة الذين تم تقديم تقرير الدولة إلى لجنة حقوق الطفل، أن يقدموا تقريراً إلى جلسة استماع/لجنة برلمانية قبل أن يغادروا، وأن يقدموا تقريراً إلى البرلمان بعد عودتهم من عملية النظر في تقرير الدولة.
- البدء في تنفيذ عملية تحقيق، من خلال لجنة برلمانية، في الالتزام عن طريق المقارنة بين قوانين وسياسات حماية الطفل المعمول بها حالياً، وبين المقاييس الدولية لحقوق الإنسان.
- إن لم يكن يوجد في البرلمان لجنة برلمانية تُعنى بحقوق الإنسان، أو فريق برلماني مشكل من جميع الأحزاب لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، النظر في تشكيل لجنة أو فريق من هذا القبيل.

في الدائرة الانتخابية:

- دعوة قادة الحكومة المحلية لمناقشة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال والسبل الحالية للحماية من جميع أشكال العنف في الدوائر والمؤسسات المحلية.
- تنظيم اجتماع مع الحكومة المحلية، والمجتمع المحلي، والزعماء الدينيين، والمنظمات غير الحكومية والأطفال للنظر في كيفية نشر المعلومات المتعلقة بمقاييس حقوق الإنسان في المنطقة.
- التحدث بصراحة وعلانية عن قضية العنف ضد الأطفال ضمن الدائرة الانتخابية. وبصفة البرلمانيين منتخبين ممثلين للشعب، وقادة للرأي العام، للبرلمانيين فرصة، وعلى عاتقهم مسؤولية من أجل الدعوة إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، والإساءة إليهم واستغلالهم.

الفصل الثالث

الإجراءات الرئيسية لإنهاء العنف ضد الأطفال

« بينما يقع الالتزام القانوني على الدول، إلا أن جميع قطاعات المجتمع وجميع الأفراد يتقاسمون مسؤولية إدانته ومنع العنف ضد الأطفال والاستجابة للضحايا من الأطفال. ولن يستطيع أي واحد منها أن ينظر إلى الأطفال في عيونهم إذا ما واصلنا الموافقة على أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو التغاضي عنه ».

- الخبرير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة
بشأن العنف ضد الأطفال، الفقرة ٩١

تتمثل الإجراءات الرئيسية كلها الموصوفة في هذا الجزء من الدليل الفرضي المتاحة للبرلمانيين لإحداث تغيير مهمٍ في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال.

● الإجراء الرئيسي: تعزيز الالتزام والعمل على المستويين الوطني والملي

« يحتل البرلمانيون، بصفتهم ممثلين للشعب وعوامل انبعاث للمجتمع المدني، موضعًا جيداً للتتحدث بوضوح عن مصالح الشعب. فهم يحافظون على اتصال وثيق مع الشعب وجمهور الناخبين، وهم وبالتالي على وعي تام بالمشكلات والقضايا التي تواجههم ويستطيعون أن يؤدوا دوراً مفيدةً في المشاركة في إعداد خطط العمل الهادفة إلى الوفاء بالتزامات البلد بموجب القانون الدولي والقانون الوطني. وبهذه الطريقة، بإمكان هذه الخطط أن تعكس بصورة دقيقة احتياجات الناس وشواغلهم ». - من دليل الممارسة البرلمانية.

يجب أن تحتوي الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال على المكونات اللازمة للتصدّي لكل ما يلي: الوقاية من العنف في جميع البيئات، ورعاية الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم، وزيادة الوعي وبناء القدرات، والبحوث وجمع

البيانات. ويجب أن تدعم الموارد البشرية والمالية الكافية عملية التنفيذ، وأن يتم تقييمها بطريقة منهجية وفق أهداف وجداول زمنية محددة. وتتطلب هذه العمليات فحصاً برلمانياً دقيقاً.

وتحتسبط البرلمانات أيضاً أن تقوم بدور أساسى في ضمان القيم بالتنسيق الضروري بين مختلف الدوائر والهيئات الحكومية - بما فيها العدل والمالية، والصحة والتعليم - المعنية بالتدابير الرامية إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي لها، وفي إدماج مثل هذه المعايير في عمليات التخطيط على المستوى الوطنى.

إنشاء أمناء المظالم المعينين بالأطفال

أنشأت الدول، بصورة مطردة على مدى العقد الماضي، مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بالأطفال. وتوجد هذه الراصدة المستقلة في كل منطقة من مناطق العالم في شكل أمناء مظالم معينين بالأطفال، ومفوّضين لحقوق الطفل، ونقاط اتصال تُعنى بحقوق الأطفال ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضمن مكاتب أمناء المظالم العامين. لقد تكرّس هذا المفهوم على نطاق واسع في أوروبا، التي أُسّست في عام ١٩٩٧، الشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال (انظر الموقع الإلكتروني <www.ombudsnet.org>).

والعديد من هذه المؤسسات مفروض لتلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل التي يبلغ عنها الأطفال وآخرون، وبالتحقيق بشأن هذه الشكاوى. وقد شارك العديد من تلك المؤسسات في أنشطة الدعوة لإصلاح القوانين والتدابير الرامية التي تعنّ في العقاب البدني للأطفال وفي أشكال العنف الأخرى التي تمارس ضدهم. وتشمل هذه المؤسسات موجب تشريعات، وتقدم تقاريرها إلى البرلمان.

وي ينبغي دائمًا إنشاء المؤسسات وفقاً للمبادئ نفسها التي تنطبق على وضع المؤسسات الوطنية - «مبادئ باريس» - التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.^٦

أمين مظالم الأطفال في موريشيوس يعمل مع البرلمانيين

ما فتى مكتب أمين مظالم الأطفال في موريشيوس، الذي تأسس في عام ٢٠٠٣، مناصراً قوياً لجهود منع العنف ضد الأطفال، من خلال عمله الوثيق مع البرلمانيين. وقد ساعدت التقارير السنوية التي يقدمها أمين المظالم إلى البرلمان في إجادوعي بقضايا مثل العنف ضد الأطفال، وانتهاكات أخرى لحقوق الطفل، الأمر الذي أتاح الفرصة للبرلمانيين لإثارة هذه القضايا من خلال الاستفسارات، والملتمسات والمناقشات البرلمانية. وقد دعا أمين المظالم إلى سن تشريعات أقوى لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري، ومن الاتجار بالأطفال، وهو يشارك في النقاشات الجارية مع وزارة التعليم بشأن وضع حد للعقاب البدني في المدارس. وقد أطلق أمين المظالم، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، حملة وطنية بشأن منع العنف ضد الأطفال، شارك فيها أعضاء من الجمعية الوطنية، وأدت إلى حشد عدد من التعهدات من رئيس الوزراء، والوزراء وزعيم المعارضة لعمل كل ما بوسعهم لمنع العنف ضد الأطفال. وتوجد تقارير أمين المظالم في الموقع الإلكتروني على [الإنترنت](http://oco.gov.mu).

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- ما هي الدوائر الحكومية المعنية بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؟
- هل هناك استراتيجية أو سياسة أو خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد الأطفال؟
- ما هو إجمالي الميزانية التي وضعت لجميع الدوائر من أجل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؟
- هل يتم النظر حالياً في إقامة مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، من خلال التشريع، لتعزيز حقوق الأطفال وصونها، بما في ذلك حقهم في الحماية من جميع أشكال العنف؟
- أم هل ستتم مراجعة الولاية والصلاحيات الممنوحة حالياً لمؤسسات حقوق الإنسان بهدف ضمان منحها الولاية والصلاحيات الملائمة لتعزيز حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف ولصون هذا الحق؟

داخل البرلمان:

- إجراء مناقشة حول مائدة مستديرة مع الوزراء والمسؤولين من مختلف الدوائر لمناقشة وضع خطة عمل منسقة بشأن العنف ضد الأطفال، وأنظمة الإبلاغ، وإجراءات الشكاوى والعمليات القضائية.
- التشاور مع طائفة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن مقترناتها المتعلقة بالخطيب الوطني للقضاء على هذا العنف.
- تشجيع اللجان البرلمانية ذات الصلة على إجراء تحقيقات بشأن استراتيجية الحكومة للتصدي للعنف ضد الأطفال.
- دعوة أمناء مظالم الأطفال من دول أخرى للحضور وشرح دورهم، أو ترتيب زيارات من قبل البرلمانيين إلى مكاتبهم.

فمن الدائرة الانتخابية:

- الاستفسار عما إذا كانت الحكومة المحلية قد وضعت استراتيجية أو خطة عمل بشأن العنف ضد الأطفال.
- الاستفسار عن الفرص المتاحة للأطفال في المنطقة من أجل الوصول إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، مثل أمين مظالم الأطفال أو ما يعادله.

● الإجراء الرئيسي: حظر جميع أنواع العنف ضد الأطفال وضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب

يصبح بالضرورة من واقع التزامات الدول الخاصة بحقوق الإنسان حظر ممارسة جميع أشكال العنف ضد الأطفال في البيئات كافةً. وهذا يشمل كل أشكال العقاب البدني والممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه/بر الأعضاء التنايسية الظاهرة للإناث، وما يسمى «جرائم الشرف» والعنف الجنسي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهيأة. ويبحث تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال» أيضاً على حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة من دون إمكانية الإفراج بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

ويستمر العنف ضد الأطفال في أشكاله العديدة لأنه كثيراً ما يكتسي طابعاً قانونياً وكثيراً ما يكون مقبولاً اجتماعياً. وكثيراً ما لا تتطبق القوانين التي تحمي الأطفال إلا على بيئات محدّدة أو مرتكبين محدّدين للعنف. وفي بعض الدول، على سبيل المثال، قد تتطبق القوانين

المناهضة للاعتداء الجنسي على الأطفال بالنسبة للرجال الذين يمارسون العنف الجنسي ضد الفتيات، لكنها قد لا تطبق بالقدر نفسه في حالة الاعتداء على الفتيان، أو قد لا تتصدى للعنف الجنسي ضد الأطفال من قبل أفراد الأسرة. فالكثير من الدول ما زالت تفتقر إلى الحماية القانونية من الممارسات التقليدية الضارة، والزواج المبكر والاغتصاب الروحي.

ومن شأن تشريعات أخرى، أو الافتقار إليها، التأثير غير المباشر في العنف ضد الأطفال، مثل القوانين والسياسات المتعلقة بتوافر المشروبات الكحولية، والحقوق في الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، وإمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية، والمعالجة من إساءة استعمال العقاقير. وبالمثل، فإن القوانين أو السياسات غير الملائمة المتعلقة بالتعليم، ورعاية الطفل، والإجازة الوالدية، والرعاية الصحية، والبطالة، والضمان الاجتماعي، قد ترك الأطفال من دون شبكات الأمان الاقتصادي الاجتماعي، وتفاقم الضغوط على الأسرة والعزلة الاجتماعية، ونسفهم في ارتقاء معدلات العنف ضد الأطفال.

حظر العقاب العنيف للأطفال

يعتبر العقاب البدني أكثر أنواع العنف البدني المعتمد شيوعاً. ومع أن الدول كافة لديها قوانين تجرّم الاعتداء، إلا أن تلك القوانين في معظم البلدان لا توفر للأطفال الحماية ذاتها التي توفرها للكبار.

تعرفلجنة حقوق الطفل العقاب البدني أو الحسدي كما يلي:

«... أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتها. ويشمل معظم أشكال هذه العقوبة ضرب الأطفال ((الصفع) أو «اللطم» أو «الضرب على الرذفين») باليد أو باستخدام أداة – سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقوبة أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاء توابل حارة). وترى اللجنة أن العقوبة البدنية هي عقوبة مهينة في جميع الحالات.» (لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٨، الفقرة ١١).

وتعطي سبل الدفاع التقليدية عن العقاب العنيف الآباء وآخرين حقوقاً في استخدام «العقاب المعقول» أو «التأديب القانوني» للأطفال. وتكتب هذه التبريرات أو سبل الدفاع في قوانين بعض الدول. وفي بعض الدول الأخرى، ومع أن القانون يقف صامتاً حيال العقاب البدني، إلا أن هذا العقاب يعتبر مقبولاً، ولا تسم مقاضاة سوى الاعتداءات الشديدة التي تلحق

الضرر بالأطفال. إن حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال يتطلب إزالة صريحة لأي سبل للدفاع أو التبرير من هذا القبيل.

ثمة توجُّه مُتسارع لحظر العقاب البدني في المدارس والمؤسسات. وهناك دول قليلة فقط ما تزال تسمح بجلد الأطفال بالسياط وغير ذلك، تنفيذاً لحكم يصدر في المحاكم.

ومع ذلك، وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، هناك أقل من ٢٠ دولةً بقليل حظرت استخدام أشكال العنف كافةً، بما فيها العقاب البدني في كل البيئات، ومنها البيئة الأسرية. وألزمت ٢٠ دولة أخرى نفسها بالحظر الكامل للعقاب في المستقبل القريب.

الجمعية البرلمانية تسعى إلى إقامة «منطقة خالية من العقاب البدني» في أوروبا

في عام ٢٠٠٤، تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المؤلَّفة من الدول الأعضاء السنت والأربعين في المجلس، توصية تدعو إلى إلغاء العقاب البدني للأطفال في أوروبا. «وتعتبر الجمعية أي عقاب بدني للأطفال خرقاً لحقهم الأساسي في التمتع بالكرامة الإنسانية والسلامة البدنية. إن بقاء العقاب البدني مشروعًا في بعض الدول الأعضاء في المجلس، ينتهك حق الأطفال الأساسي بالقدر نفسه، في التمتع بالحماية القانونية ذاتها التي يتمتع بها الكبار. إن ضرب الإنسان أمر محظوظ في المجتمع الأوروبي، والأطفال بشر. وينعى إنهاء القبول الاجتماعي والقانوني للعقاب البدني للأطفال. وبناء على ذلك، فإن الجمعية البرلمانية تدعو اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لإطلاق حملة منسقة ومتضامنة للجهود في الدول الأعضاء كافةً تهدف إلى الإلغاء التام للعقاب البدني للأطفال. وتلاحظ اللجنة نجاح مجلس أوروبا في القضاء على حكم الإعدام. وتدعى الجمعية الآن المجلس لجعل أوروبا، في أسرع وقت ممكن، منطقة خالية من العقاب البدني للأطفال». – التوصية رقم ٦٦٦: «لحظر العقاب البدني للأطفال على صعيد أوروبا»، الذي اعتمدته الجمعية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الجلسة الحادية والعشرون).

إنهاء الإفلات من العقاب

يستمر إفلات مرتكبي العنف ضد الأطفال من العقاب، في أحيان كثيرة، وذلك راجع – في جزء كبير منه – إلى عدم التحقيق في حالات استخدام العنف ضد الأطفال أو الإبلاغ عنها. ففي بعض الحالات، لا يُبلغ الأطفال عن العنف لأنهم يخشون العواقب المحتملة، بما في ذلك انتقام مرتكبي العنف منهم إضافة إلى العمليات والتدخلات التي من شأنها أن تُفاقم

متابعيهم. وينبغي للحكومات أن تُعدّ عملياتٍ تراعي مصالح الأطفال بوصفها خطوة نحو وضع حدًّا للإفلات من العقاب.

وينبغي لإجراءات التحري ألا تخضع الأطفال ضحايا العنف إلى المقابلات الشخصية والفحوص المتعددة. وينبغي للإجراءات القضائية في المحاكم أن تحترم خصوصية الأطفال، وأن تضمن عدم إخضاع الشهود الأطفال إلى إجراءات قضائية مطلولة في المحاكم. إذ يمكن على سبيل المثال اختزال الضغوط الناجمة عن إجراءات المحاكم بتسجيل الأدلة على شريط فيديو، واستخدام الشاشات في قاعات المحكمة، وتقديم برامج لإعداد الشهود، وتوفير فرص الحصول على دعم قانوني يراعي مصالح الأطفال.^٧

وعندما يكون الآباء أو غيرهم من أفراد الأسرة من يرتكب العنف، فإن القرارات المتعلقة بالتدخلات الرسمية واللاحقات القضائية ينبغي أن تكون وفق مصالح الطفل الفضلى. وعندما يكون مرتكب العنف طفلاً آخر، ينبغي أن يكون الرد مركزاً على إعادة التأهيل مع توفير الحماية للطفل المتضرر من العنف.

ويتعين حتى الحكومات على استعراض حالة مرتكبي العنف الذين يقضون حالياً عقوبات لتحديد ما إذا كانت عقوبتهما أو معاملتهم تعمل على تخفيف درجة خطر العود لارتكاب الجريمة، وعلى جعل التوصيات الملائمة بشأن العقوبات والمعاملة في المستقبل تركز على تحقيق هذه الغاية.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح السؤال التالي على الحكومة:

- هل تمت مراجعة التشريعات لضمان حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العقاب البدني، والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي؟
(يستطيع البرلمانيون استخدام القائمة المرجعية الموجودة في صفحة ٢٧ للاستفسار عن قوانين محددة).

داخل البرلمان:

- تنظيم استعراض برلماني بشأن العنف ضد الأطفال لاقتراح الإصلاحات المطلوبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال.
- النظر في المبادرة بشأن الإصلاحات القانونية الازمة عن طريق تقديم مشروع قانون من أحد أعضاء البرلمان.

- اقتراح قيام البرلمانيين بزيارات لتقضي الحقائق إلى الدول التي قامت بحظر جميع أشكال العنف، أو دعوة خبراء لتقديم أدلة أو بيانات على ذلك إلى البرلمان.

فمن الدائرة الانتخابية:

- زيارة المحاكم المحلية للاستماع إلى قضايا العنف ضد الأطفال لمراجعة مدى وجود سبل الحماية الملائمة للأطفال الضحايا والأطفال الشهود؛ والاستفسار عن الممارسات الجيدة المحلية.
- الاستفسار عن العقوبات التأديبية المستخدمة في المدارس والمؤسسات وأشكال الرعاية البديلة المحلية. هل يتم إنفاذ حظر العقاب البدني وأشكال العقاب الأخرى القاسية والمُهينة؟
- توجيه سؤال إلى الدوائر المحلية المسؤولة عن حماية الأطفال بشأن كفاية الإطار القانوني لحماية الطفل.

وضع إطار قانوني لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف

فيما يلي قائمة بالتشريعات الهادفة إلى حماية الأطفال من العنف. وبإمكان البرلمانيين استخدام هذه القائمة لإعداد قائمة مرجعية وطنية وتحديد المجالات التي تقتضي إصلاحاً قانونياً. لاحظ أن هذه القائمة ليست شاملةً، بل يجب أن تتم مراجعتها لضمان اشتمالها على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ضمن الدولة قيد النظر:

✓ حظر تعذيب الأطفال وجميع أنواع العقوبة أو المعاملة الأخرى القاسية، أو الإنسانية أو المُهينة، في كل الظروف.

✓ حظر عقوبة الإعدام، والسجين مدى الحياة من دون إمكانية الإفراج بالنسبة لمن يرتكب جنحة وهو دون الثامنة عشرة، وحظر جميع الأحكام الأخرى القاسية، أو الإنسانية أو المُهينة، بما فيها كل أشكال العقاب البدني.

✓ ضمان تطبيق القانون الجنائي المتعلق بالاعتداءات، على قدم المساواة على الأطفال حيّثما وُجدوا، وأيّاً كان مرتكب الاعتداء.

✓ إزالة أية مبررات لارتكاب العنف ضد الأطفال، بما في ذلك أي شكل من أشكال «التأديب» أو «التحكم فيهم» (على سبيل المثال، إزالة أي دفاع عن «العقاب المعقول» أو التأديب «القانوني» أو المعتدل» من النظام الأساسي أو القانون العام).

✓ الحظر الصريح للعقاب البدني وجميع أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية، أو اللإنسانية أو المُهينة للأطفال (في القانون الجنائي وأو القانون المدني، أو قانون الأطفال أو قانون الأسرة، والقوانين والأنظمة القطاعية التي تطبق على المدارس، والنظم المجزائية، وجميع أشكال الرعاية المؤسسية والبديلة للأطفال).

✓ حظر الإهمال المعتمد والمعاملة المستخفة بالأطفال.

✓ النص في القانون على تسجيل جميع المؤسسات والأماكن الرسمية للرعاية البديلة، وتنظيمها وتقديرها/استعراضها بصورة مستقلة متتظمة، مع النص في القانون على واجب المفتشين في الاستماع إلى الأطفال مباشرة.

✓ فرض تسجيل جميع حوادث العنف في المدارس، والمؤسسات الأخرى وأماكن الرعاية البديلة والإبلاغ عنها إلى السلطات المركبة.

✓ حماية («مُطلقي الصافرات»)، الذين يبلغون عن العنف ضد الأطفال.

✓ المطالبة بالاستعراض المتنظم لحالات إيواء الأطفال من أجل رعايتهم أو علاجهم أو احتجازهم، بما في ذلك استعراض كل الظروف ذات الصلة، واحترام حق الأطفال في الاستماع إلى آرائهم وإيلائهما الاعتبار الواجب.

✓ مطالبة فئات مهنية معينة بالتبليغ عن العنف ضد الأطفال لدى الدوائر أو الجهات المنوط بها واجب التحقيق.

✓ المطالبة بإجراء تحقيقات عامة ومستقلة في حالات وفاة الأطفال أو إصابتهم بأضرار خطيرة قد يكون للعنف ضلع فيها.

✓ تحديد السن القانونية للموافقة على ممارسة الجنس، دون تمييز بين الذكور والإناث، وعلى التوجّه الجنسي (وذلك لضمان عدم تجريم الأطفال لقيامهم بأنشطة جنسية غير قسرية أو استغلالية دون تلك السن).

✓ حظر جميع أشكال الإساءة الجنسية والتحرش الجنسي.

✓ تحديد السن القانونية للزواج في ثمانية عشر عاماً، ويعظر الزواج بالإغراء المالي، والإهداه والإكراه على الزواج أو الزواج دون السن القانونية.

✓ حظر الاغتصاب الزوجي وجميع أشكال العنف المنزلي الأخرى.

✓ سن قوانين جنائية تحظر: جميع أشكال عبودية الأطفال، بيع الأطفال دون الثامنة عشرة والاتجار بهم، ضمانة الدين، عبودية الأرض أو العمل القسري أو الجري، استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأنشطة غير القانونية، أو شراؤهم أو عرضهم لأجل تلك الغايات (ما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في إنتاج المخدرات أو الاتجار بها)، جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال دون الثامنة عشرة، بما في ذلك «تهيئتهم» لممارسة الأنشطة الجنسية، وإغواوهم عبر الإنترنت والوسائل الأخرى، وشراء الأطفال أو عرضهم للانخراط في دعارة الأطفال أو توريطهم في الأعمال الإباحية، وامتلاك المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وإنتاج تلك الأعمال، ونشرها، وتوزيعها، واستيرادها وتصديرها، وعرضها وبيعها.

✓ سن قوانين جنائية تحظر تشويه/إتّهاد الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث وأية ممارسات تقليدية ضارة أخرى يتم تحديدها، إضافة إلى حظر الترتيب مثل هذه الممارسات أو عرض الأطفال لمارستها حيثما كانت غير مشمولة بطريقة فعالة بالقانون الجنائي المعنى بالاعتداءات.

✓ سن قوانين تحدد العُمر الأدنى لقبول الالتحاق بالعمل، وتحظر الأشكال الخاطئة للعمل أو العمل الذي قد يكون ضاراً بتعليم الأطفال أو صحتهم أو نمائهم، مما يؤدي إلى جرائم يرتكبها أولئك الذين يستخدمون الأطفال أو يعرضونهم للاستخدام، في مثل هذه الحالات.

✓ في كل حالة، ضمان ما يلي:

- أن تكون للأطفال ومثيلهم سبل واضحة معروفة لدى الجمهور وفي المتناول لتحدي كل أشكال العنف هذه، بما في ذلك من خلال الإجراءات الملائمة لرفع الشكاوى، والوصول المباشر إلى المحاكم عند الضرورة.
- أن لا يكون الإذن من الوالدين مطلوباً لتقديم شكوى بشأن العنف أو النقاuchi.
- أن يوجد الإنصاف والتوعيـض الكافـيان للأطفال الذين كانوا ضحـايا لأـي شـكل من أـشكـالـ العنـفـ.

- أن لا يتم تجريم الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف على إشراكهم.
- أن تكون هناك عقوبات متناسبة وملائمة لمرتكبي العنف ضد الأطفال.
- أن تسمح التشريعات بمقاضاة المواطنين خارج نطاق التشريعات الوطنية بمقتضى اختصاصات قضائية أخرى، من يرتكبون العنف ضد الأطفال، أو يُسافرون لذلك الغرض.
- أن توضع تشريعات وإجراءات مراعية لمصالح الأطفال لضمان أخذ المصالح الفضلى للأطفال بعين الاعتبار طوال عمليات حماية الأطفال، بما في ذلك الإجراءات القضائية بهدف ضمان عدم سقوطهم ضحايا مرة أخرى؛ ويجب أن يكون لوجهات نظر الأطفال الاعتبار الأول في تقييم مصالحهم الفضلى.
- أن تتطلب التشريعات إعطاء الأطفال الحق في التعبير عن آرائهم وفي منح تلك الآراء الوزن الواجب طوال جميع إجراءات الحماية، بما فيها الإجراءات القضائية.
- أن لا تُشكل شروط الإثبات في القانون عقبات غير ضرورية أو غير معقولة للمقاضاة على الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، مع إلاء الاعتبار الواجب لحقوق المدعى عليهم.
- أن تتطابق الإجراءات التحقيقية أو القضائية مع المقاييس الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال الضحايا والأطفال الشهود على الجريمة.
- أن يوجد التدريب الكافي، ولا سيما التدريب القانوني وال النفسي، للعاملين مع الأطفال ضحايا العنف.
- أن لا يتاخر حسم القضايا لأسباب غير ضرورية، وأن يتم تجنب التأخير في تنفيذ الأوامر التي تمنح التعويض للأطفال ضحايا العنف.

● الإجراء الرئيسي: وضع الوقاية على سلم الأولويات

ليست الدول مُلزّمةً بالتصدي للعنف ضد الأطفال فحسب، بل إنها ملزمة أيضاً بالعمل من أجل الوقاية من العنف قبل حدوثه. وهناك أيضاً حجج اجتماعية واقتصادية داعمة قوية للاستثمار في الوقاية. ففي كل دولة من دول العالم يمنع العنف ضد الأطفال ويعطي حدوث التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية الوطنية، في حين أن التقدم تجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى ستساعد على منع العنف ضد الأطفال.

تتطلب الوقاية من العنف ضد الأطفال اهتماماً دقيناً بعوامل الخطورة المُفضية إلى العنف. فالجماعات العديدة من الأطفال، المُعرّضة بشكل خاص للعنف تشمل الأطفال ذوي

الإعاقات، والأطفال اليتامي (من فيهم ملايين الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم بسبب الإيدز)، والأطفال الأصليين أو المتنمرين إلى جماعات مهمشة أخرى، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال في المؤسسات وأماكن الاحتجاز والأطفال اللاجئين، والأطفال المهاجرين والنازحين. وتعد الفتيات معرضات بشكل خاص لخطر العنف في بعض البيئات، بينما يتعرض له الفتيان في بيئات أخرى.

وإضافة إلى تحديد عوامل الخطورة المُسببة للعنف، من الضروري تحديد العوامل الإيجابية التي يمكنها حماية الأطفال منه. فكثيراً ما يُظهر الأطفال وقدرةً مُذهلةً على التعافي في مواجهة العنف. ثم إن تطوير روابط قوية من المحبة والتعلق بين الآباء والأطفال، وتنمية العلاقات مع الأطفال ضمن أسرٍ مستقرةٍ لا تتخطى على العنف أو الإهانة تُعد كلها مصادر قوية للحماية.

وتتطلب الوقاية من العنف استثماراً وتحطيطاً أطول مدىً من قبل الحكومات. ويمكن أن يمثل ذلك تحدياً خاصاً للبرلمانيين والبرلمانات لدفع الحكومات إلى حمل مسؤولية الوقاية محمل الجد وجعلها تستمر في برامج وسياسات قائمة على الأدلة.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومات:

- هل توجد لدى الحكومة سياسة متكاملة للوقاية من العنف ضد الأطفال، أم هل هناك سياسة في طور الإعداد؟
- هل تتحقق الدولة الأهداف الإنمائية للألفية و/أو هل تُسهم الحكومة بطريقة ملائمة، من خلال المعونة الإنمائية، في دعم تحقيق تلك الأهداف؟
- ما هي التكاليف الاقتصادية التقديرية للعنف ضد الأطفال في البلد؟ إذا كانت التكاليف غير معروفة، فهل ستقوم الحكومة بتكليف جهة تقوم بهذه الدراسة؟
- ما هو مجموع الإنفاق الحالي في جميع الدوائر الحكومية، لمنع العنف ضد الأطفال؟
- ما هي التدابير التي تتم تنفيذها في مختلف الدوائر الحكومية لمنع العنف ضد الأطفال؟

داخل البرلمان:

- بدء مناقشة سنوية بشأن أهداف الحد من فقر الأطفال، والتدقيق السنوي في أداء الوزراء المسؤولين/الدوائر المسؤولة.

ضمن الدائرة الانتخابية:

- استفسار الدوائر الحكومية المحلية (الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والبيئة، والشرطة) عن الأعمال التي تقوم بها لمنع العنف ضد الأطفال. الدع إلى تقديم أمثلة على الممارسات الجديدة.
- تشجيع وسائل الإعلام المحلية والمدارس المحلية على إجراء مسابقة للأطفال بشأن الأفكار المتعلقة بمنع العنف ضد الأطفال.
- عقد اجتماع عام لمناقشة سبل منع العنف ضد الأطفال، مع ضمان مشاركة الأطفال.

● الإجراء الرئيسي: تعزيز قيم اللاعنف ورفع مستوى الوعي، وتعزيز قدرات جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم

وإذا كان بالغون المحظوظون بالأطفال، أي آباء لهم وأفراد الأسرة الآخرون، والمدرسون، والقائمون على رعايتهم، لا يفهمون آثار الاتفاقية، وفي المقام الأول الوضع المتساوي للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق، فعلى الأرجح أن لا يتم إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية بالنسبة للكثير من الأطفال».

– لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، حول التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة .٦٦

يعد قبول المجتمع للممارسة اليومية للعنف ضد الأطفال عاملًا رئيسيًّا في استمرار ذلك العنف. لذا ينبغي تهيئة بيئات إيجابية غير عنيفة من أجل الأطفال ومشاركتهم، في منازلهم، ومدارسهم، وفي المؤسسات والمجتمعات الأخرى، وأن تكون مصحوبةً بحملات تشريف الجمهور والدعوة، وتدريب المعلمين وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

وبينجي للحكومات في مختلف المستويات وضع برامج وحملات ودعمها بهدف تشريف الجمهور والآباء بشأن حقوق الأطفال عموماً، والمحافظة على علاقات إيجابية غير عنيفة مع الأطفال داخل الأسر. وهنا تستطيع وسائل الإعلام أن تؤدي دوراً أساسياً مهمـاً.

وبالتالي، ينبغي لدى التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة للمدرسين وغيرهم من العاملين مع الأطفال ومن أجلهم نقل رسائل بشأن اللاعنف، والترويج لفض النزاعات بطريقة غير عنيفة. ونظراً لقابلية الأطفال للتاثير بالعنف في نظم الرعاية والعدالة، وفي المؤسسات وأماكن الاحتجاز، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب أفراد الشرطة، والمحامين، والقضاة، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يكونون على اتصال بالأطفال في هذه النظم.

وتلزم المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول بنشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها والتعریف بها على نطاق واسع، «بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء». وتشدد لجنة حقوق الطفل على أهمية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتوزيعها على القطاعات السكانية كافة، وتقترح إدماج الاتفاقية في المناهج الدراسية وضمن البرامج التدريبية لكل العاملين مع الأطفال ومن أجلهم.

ويستطيع البرلمانيون سؤال الحكومات عن إعداد برامج تدريبية ومناهج دراسية وتقديم الدعم للآباء، إضافة إلى قيادة الرأي العام في المناقشات، والخطابات ومن خلال وسائل الإعلام.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل تم استعراض البرامج التدريبية الخاصة بجميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لضمان تناولها حقوق الأطفال، ولضمان تعزيزها الفعال لقيم الاعنة وفض النزاعات بطريقة غير عنيفة؟
- هل توجد إستراتيجية شاملة لنشر المعرفة باتفاقية حقوق الطفل في أوساط الكبار والأطفال على حد سواء؟
- هل تعزز الحكومة أو تدعم حملات للتوعية بالعنف ضد الأطفال، وبتأثيره وللقضاء عليه؟

داخل البرلمان:

- بدء استعراض/مناقشة/تحقيق برلماني في مدى إدماج حقوق الطفل في مناهج التدريبية والبرامج الخاصة بجميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم.
- بدء تحقيق برلماني في مساعدة وسائل الإعلام في التوعية بأثر العنف ضد الأطفال، وفي التبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال، وأثر عنف وسائل الإعلام في الأطفال.
- مقابلة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد الأطفال، للاستماع إلى آرائهم بشأن تغيير المعايير الاجتماعية وتعزيز قيم الاعنة.
- بدء استعراض/مناقشة بشأن التنميـط الجنـسـاني ومدى صـلـته بـتـحدـيـ العنـف ضد الأطفال.

ضمن الدائرة الانتخابية:

- اقتراح إجراء دراسة استقصائية في المدارس المحلية لمستوى معرفة الأطفال بحقوقهم.
- دعوة محـرـري وسائل الإعلام المحلية إلى اجتماع لمناقشـة كـيفـية إـسـهـامـهم في تعـزيـزـ السـلـوكـ غيرـ العـنـيفـ تـجـاهـ الأـطـفالـ.

● الإجراء الرئيسي: توفير خدمات التّعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي

لجميع الأطفال ضحايا أي شكل من مختلف أشكال العنف الحق في التدابير الازمة لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع، وللن هو ض بتلك الخدمات. فالخدمات التي تُركَز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع قد تساعد أيضًا في تقليل خطر استمرار دائرة العنف بالنسبة إلى الأطفال ضحايا العنف. إن النتائج الصحية والاجتماعية المترتبة على العنف ضد الأطفال خطيرة ومكلفة بالنسبة لكل من الأفراد والمجتمع على حد سواء، وسيتطلب تقليل تلك النتائج إلى الحد الأدنى مجموعةً متنوعةً من خدمات العلاج والدعم.

قد تكون لدى الأطفال الضحايا طائفة واسعة من الاحتياجات العلاجية، بما فيها العلاج الوقائي لمنع الأمراض المنقولة جنسياً، ومنها وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب /إيدز/ في حالة الأطفال ضحايا العنف الجنسي. فعلى عاتق الأخصائيين الصحيين تقع مسؤولية إعطاء الأولوية للصحة البدنية للطفل، وإلاحتلة الطفل إلى خدمات الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات رعاية الأطفال وحمايتهم. وينبغي أن يكون هؤلاء الأخصائيون مدربين على كشف حالات العنف، وتوثيقها والإبلاغ عنها. أما حالات العنف التي تُكشف خارج نطاق القطاع الصحي، فينبغي أن تُحال إلى أحد الأخصائيين الصحيين يقوم بتقييمها والاعتناء بها بطريقة ملائمة.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الأقسام الواردة في الفصل الرابع، التي تتناول موضوع علاج ودعم الأطفال الضحايا في مختلف البيئات التي يحدث العنف فيها.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- ما هو الاعتماد المرصود للأطفال ضحايا العنف لضمان تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؟
- ما الذي يتم عمله لضمان كون الأطفال على وعي بالخدمات المتوفّرة؟ على سبيل المثال، هل يتم تمويل خطوط المساعدة؟ هل الخدمات معتمدة في المدارس والمؤسسات الأخرى؟
- ما الذي يتم عمله لضمان كون أنظمة الخدمات الصحية، وأنظمة خدمات العدالة الجنائية والاجتماعية للأطفال ضحايا مراعية لمصالح الأطفال ويمكن الحصول عليها؟

دائل البرلمان:

- بدء تحقيق تقوم به لجنة برلمانية في نوعية العلاج والرعاية المتاحين للأطفال ضحايا جميع أشكال العنف: البدني، والجنسى والنفسي.
- دعوة ممثلي الرابطات المهنية، المشاركة في معالجة وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، إلى نقاش حول مائدة مستديرة، لتناول مسألة الاعتماد المرصود والاحتياجات الوطنية.

فمن الدائرة الانتخابية:

- الاستفسار عن الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية المحلية كلها، التي يتم توفيرها للأطفال ضحايا العنف، وتحديد أية فجوات في الاعتماد المرصود ونماذج الممارسة الجيدة.
- الاستفسار عما إذا كان هناك أطفال سقطوا مؤخراً ضحايا للعنف، مستعدون لمناقشة وجهات نظرهم بشأن العلاج الذي يتلقونه مع إلاء الاعتبار الواجب لخصوصيتهم.

● الإجراء الرئيسي: فضمان مشاركة الأطفال

«إذا أردت تعلم الرسم، فإنك ستلجنّ لرسام، وإذا أردت الأكل، فستذهب إلى طاه. ومن ثم، إذا أردت أن تتعرف على قضايا الأطفال، فعليك باستشارة أطفال».

– شاب، الفريق الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال^٨

تلزم المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل الدول بضمان حق الأطفال في الإعراب عن رأيهم (في جميع المسائل التي [تمسهم])، وفي إعطاء وجهات نظر الأطفال الاعتبار الواجب وفق أعمارهم ومستوى نضجهم. وتذكر المادة، على وجه التحديد، حق الأطفال في الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤثر فيهم. وتذكر المادة ٢٥ من الاتفاقية حق الطفل في وضعه في مؤسسات الرعاية، وفي حمايته أو معاملته بحيث يتم استعراض هذه الظروف بصورة دورية. ووفقاً للمادة ١٢، ينبغي أن يستمع القائمون على تلك الاستعراضات إلى آراء الأطفال وأن يولوها الاعتبار الواجب.

وبالتالي، يتعين على الحكومات أن تضمنأخذ آراء الأطفال بصورة جدية في كل مرحلة من مراحل المشاركة في إجراءات حماية الطفل. وينطبق ذلك بصورة متساوية ضمن الأسرة،

وعلى جميع جوانب الوقاية من العنف والتصدي له. كما يتعين أن لا يتم المضي قدماً في التحقيقات ما لم يتم التشديد على رغبات الطفل ومشاعره وعلى إعطائهما الاعتبار الواجب. وإذا ما كانت السلطات غير قادرة على التشديد مباشرةً على رغبات الطفل ومشاعره، وجب تدوين أسباب ذلك كتابةً وإخضاع ذلك للتدقيق المستقل. وكذلك يتعين تعزيز هذا الالتزام من خلال تدريب جميع المعنيين بحماية الطفل، والعمل مع الأطفال والأسر.

تنص المادة ١٢ على ضرورة النظر في سنّ الطفل ودرجة نضجه إلى جانبأخذ رأيه بعين الاعتبار. ولكن هذا لا يعني أن الأطفال الأكبر سنّاً لهم حق أكبر في أن يتم الاستماع إليهم أو يكون لآرائهم بالضرورة وزن أكبر. وينبغي أن تكون الإجراءات مراعية لكون الأطفال يتواصلون مع الآخرين بطرائق مختلفة، بما فيها اللعب، وأن يكون تفسير «الآراء» واسعاً قدر الإمكان. وينبغي إعطاء صغار الأطفال، على وجه الخصوص، الزمان والمكان اللازمين للإعراب عن مشاعرهم، وأفضلياتهم، ومباعث فلقهم وتساؤلاتهم.

البرلمانيون يُعملون حق الطفل في الاستماع إليه ضمن نظام حماية الطفل

في إنكلترا وويلز يعني اعتماد البرلمان لقانون الطفل (٢٠٠٤) أن الأطفال المعنيين بتحقيقات حماية الطفل، لهم الآن الحق في إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب. فقد سنّ هذا القانون بعد حادث الوفاة المرعب الذي تعرضت له «فيكتوريا كليبيمي»، ابنة الثمانية أعوام على أيدي خالتها وشريك حياتها. وقد لاحظ التحقيق العام الذي أجري في أعقاب وفاة «فيكتوريا»، عدم تواصل أيٍ من الأخصائيين الاجتماعيين مباشرةً مع الطفلة، حتى في خضم ادعاءات بالاعتداء الجنسي والبدني الذي تعرضت له. وقد قبل وزير شؤون الأطفال تعديلاً على قانون حماية الطفل صاغه تحالف حقوق الطفل، ومن شأنه أن يطالع الأخصائيين الاجتماعيين بالاستماع دوماً و المباشرة إلى الطفل، عقب حشد التأييد في برلمان ويستمنستر من قبل تحالف حقوق الطفل، وضغط شديد في كلا مجلسي البرلمان.

ويستطيع الأطفال مَنْ يمتلكون الخبرة في نظم حماية الطفل، والكبار الشباب الذين عانوا العنف في أثناء الطفولة، أداء أدوار ضرورية في تخطيط تلك النظم ورصدتها وتحسينها وفي جعلها حقراً ماربةً لمصالح الأطفال ويمكنهم الحصول عليها. يمكن استخدام خبراتهم في تحويل النظم والعمليات، إضافةً إلى جلب نوع من الاستعجال إلى الإصلاح التشعري وإصلاح السياسات.

لقد بدأت البرلمانيات في جميع المناطق بالتفاعل مع الأطفال. وأخذت جلسات الاستماع البرلمانية تُعقد في البرلمان وفي المدارس وفي أماكن أخرى، حيث يستطيع الأطفال من خلالها التعبير عن همومهم وأفكارهم. وتحمّل اللجان البرلمانية في الوقت الراهن الأدلة

من الأطفال في سياق التحقيقات بشأن أنظمة الرعاية والعدالة، ودعارة الأطفال والاتجار بهم، والاستقواء عليهم في المدارس. لقد تم تشكيل برلمانات الأطفال، وتتشاروّر الحكومات رسميًا معها في العديد من البلدان؛ وتعقد جلسات لبرلمانات الأطفال أحياناً في مقرات البرلمانات الوطنية. ومن خلال هذه المشاركة النشطة مع الأطفال، تستطيع البرلمانات أن تصنّع ثوذاً جاً للحكومة لتسير على منواله.

وتحاول العمل على أن يكون لوجهات النظر هذه أثر حقيقي. لقد وفرت لجنة حقوق الطفل التوجيه التالي ضمن تعليقها العام رقم ٥، الفقرة ١٢ :

«...((الاستماع)) إلى الأطفال يمثل فيما يبدوا أمراً مقبولاً نسبياً، بيد أن إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم يتطلب إجراء تغيير حقيقي. والاستماع إلى الأطفال يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة تفاعل الدولة بمحبها مع الأطفال وتتخذ إجراءاتها نيابة عنهم بطريقة تراعي باستمرار إعمال حقوق الطفل.»

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة :

- ما مدى المشاركة التي يُسهم بها الأطفال في إعداد الاستراتيجيات الخاصة بالوقاية من العنف ضد الأطفال والتصرّي له؟
- هل استعرضت التشريعات المتعلقة بحماية الطفل لضمان احتوايتها على الالتزام بالاستماع إلى آراء الأطفال في جميع المسائل التي تؤثّر فيهم، وبإلقاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء؟
- هل هناك تدابير تشريعية إضافية لازمة لضمان تمتع الأطفال الصغار، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الموجودين في بيئات مؤسسية (للتعليم والرعاية والحضانة) بحقّهم في أن يتم الاستماع إليهم؟
- ما هي الترتيبات الموضوعة لضمان وعي جميع العاملين مع الأطفال ضمن نظام حماية الطفل بالتزاماتهم ضمن المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؟
- ما هي البحوث الموجودة عن تجارب الأطفال في مجال العنف ونظام حماية الطفل؟
- ما هو عدد التحقيقات العامة، أو الاستعراضات المستقلة ذات الصلة بنظام حماية الطفل التي تم تنفيذها في السنوات الخمس الماضية، وما هو عدد الأطفال الشهود من بين أولئك الأطفال الذين عاشوا تلك التجارب؟

داخل البرلمان:

- تشجيع وزيادة مشاركة الأطفال والمنظمات المعنية بالأطفال في العمليات البرلمانية، واعمل على زيادة هذه المشاركة، بما في ذلك إتاحة الفرصة لهم لحضور اجتماعات اللجنة ومناقشاتها، ودعوتهم شهوداً على جميع التحقيقات ذات الصلة، إضافة إلى دعوتهم لحضور الجلسات التشاورية مع المنظمات غير الحكومية.
- التعرف على أي من المنظمات التي يقودها أطفال وتعمل في مجال العنف ضد الأطفال، وضمان الاستماع إلى آرائهم في البرلمان.
- إجراء تحقيق حول فعالية خدمات حماية الطفل في إحقاق حقه في الحماية من جميع أشكال العنف.
- بدء تحقيق عن طريق لجنة برلمانية بشأن مشاركة الأطفال في إعداد السياسات في جميع الدوائر المعنية بالوقاية من العنف ضد الأطفال، الهادفة إلى زيادة مشاركة الأطفال وتأثيرهم على أساس مستمر.

فمن الدائرة الانتخابية:

- توجيه سؤال إلى الدوائر الحكومية ذات الصلة عن كيفية إشراكها الأطفال في تنمية السياسات التي تؤثر في الأطفال.
- السؤال عما إذا كان من الممكن مقابلة بعض الأطفال الذين خضعوا لإجراءات حماية الطفل (بموافقتهم ومع الاحترام التام لخصوصيتهم) بهدف مناقشة تجاربهم والاستماع إلى آرائهم بشأن السياسات والإجراءات القائمة حالياً.
- السؤال عن كيفية إدراج آراء الأطفال المتأثرين بالعنف في التدريب على حماية الطفل.

● الإجراء الرئيسي: إيجاد نظم وخدمات إبلاغ يمكن الوصول إليها وتراعي مصالح الأطفال

ينبغي توفير الخدمات التي يمكن للأطفال الآخرين من خلالها الإبلاغ عن الإشارات الدالة على العنف ضد الأطفال في كل مكان وكل بيئة يقطنها الأطفال. ويجب أن تكون هذه الخدمات معروفة جيداً لدى الجمهور، ويسهل الوصول ويسهل الوصول إليها من قبل الجمهور. كما ينبغي أن توجد أماكن يستطيع الأطفال الذهاب إليها للتحدث بشقة عن أي شيء يقلقهم. لكن استخدام خدمات التبليغ هذه ما تزال بصرامة تشكل تحدياً في الدول كافة.

يمُرُّ الكثير من العنف ضد الأطفال دون الإبلاغ عنه، سواءً أكان الأطفال ضحايا في المنزل، أم في المدارس، أم في مؤسسات أخرى للرعاية، أم في الشوارع. وتكشف الدراسات الاسترجاعية، التي تستجوب الكبار الشباب بشأن تجاربهم في مرحلة الطفولة، أنًّ غالبية الأطفال ضحايا العنف لم تحدث إلى أي شخص أو تصل إلى خدمات حماية الطفل أثناء طفولتها، حتى في الدول المتقدمة نظمها كثيراً. وتشمل الأسباب المُفضية إلى ذلك عدم معرفة الوجهة التي يقصدونها للحصول على المساعدة، أو الافتقار إلى الخدمات، أو عدم الثقة في الخدمات، أو في - بعض الحالات - الخوف من انتقام مرتكبي العنف.

وتظلُّ مسألة توفير الخدمات السرية للأطفال - وهي خدمات تضمن عدم إبلاغ آخرين أو اتخاذ إجراء بدون موافقة الطفل، ما لم يكن الطفل معرضاً بشكل مباشر لخطر الموت أو الضرر الجسيم - مسألةً مثيرة للجدل في الكثير من الدول؛ لأنها تتحدى مفاهيم «ملكية» الآباء للأطفال. ومع ذلك، فإن المعرفة الحالية بالعنف داخل الأسرة تتطلب أن تكون للأطفال الحقوق ذاتها التي هي للكبار من أجل السعي إلى الحصول على المشورة والمساعدة السريتين.

وفي العديد من البلدان، تُلزم بعض الجماعات المهنية قانونياً بالإبلاغ عن القلق بشأن العنف ضد الأطفال بمقتضى أنظمة الإبلاغ الإلزامية. وفي عدد قليل من الدول، يخضع الجمهور للواجب القانوني ذاته. وتباين الآراء بشأن ضرورة إلزامية ذلك الإبلاغ. ومن الضوري أن تقوم كل حكومة باستعراض أنظمة الإبلاغ الحالية، مع إشراك الأطفال أو الكبار الشباب من لديهم خبرة حديثة بخدمات حماية الطفل في هذا الاستعراض.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة :

- متى تم إجراء آخر استعراض لأنظمة الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال التي تحدث في البيئات كافة، بما فيها بيئة المنزل وبينة الأسرة، وماذا كانت النتائج؟
- هل تعدد القنوات الحالية، الرامية إلى تمكين الأطفال والآخرين من الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال، وافية بالغرض ويمكن الوصول إليها؟
- هل يمتلك الأطفال فرصة الحصول على المشورة السرية الحقيقة، وخدمات الدعوة، التي تضمن عدم اتخاذ إجراء من دون موافقة الطفل إلا إذا اعتقادوا أن الطفل معرض لخطر الوفاة أو الإصابة البالغة؟
- هل ستقوم الحكومة بإحداث خط مساعدة سري ومجاني أو دعمه لتمكين الأطفال ضحايا العنف من السعي إلى الحصول على المشورة والمساعدة؟

- هل تم إجراء أي تحليل للإمكالمات التي أجراها الأطفال مع خطوط المساعدة على المستوى الوطني؛ إذا أجري ذلك التحليل، هل يمكن نشره؟ هل يكشف التحليل النقاب عن حاجة إلى المزيد من العمل للحد من العنف ضد الأطفال؟

داخل البرلمان:

- بدء مناقشة برلمانية أو تحقيق تقوم به لجنة برلمانية في أنظمة الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال: ضمان استماع اللجنة إلى الأطفال ذوي التجارب الحديثة في أنظمة حماية الطفل.
 - اقتراح وضع نظام إبلاغ يمكن للأطفال استخدامه بثقة، ويسعى إلى الحصول على البيانات من الأطفال ومن المنظمات التي تعنى بالأطفال واليافعين والشباب.
 - الترتيب لزيارات برلمانية إلى مختلف المؤسسات والأماكن الأخرى المخصصة للأطفال للتحقق من إجراءات الإبلاغ والشكوى، بما في ذلك عقد مقابلات مع الأطفال بموافقتهم وفي مكان مغلق.
 - إجراء مناقشة بشأن الفائدة الحالية والممكنة من استخدام وسائل الإعلام الجماهيري في تعميم أنظمة الإبلاغ، وتشجيع الناس على التحرك عندما يعلمون بوجود حالات لاتكال العنف ضد الأطفال.

فمن الدائرة الانتخابية:

- مطالبة الدوائر المحلية المعنية بحماية الطفل بتقديم جلسة إعلامية بشأن الأنظمة المحلية للابلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتشخيص الفجوات وأية نماذج من الممارسات الفضلى.
 - دعوة الممارسين في مجال حماية الطفل إلى اجتماع لمناقشة مدى وصول أنظمة الابلاغ إلى الأطفال الآخرين.

الإجراء الرئيسي: التصدّي للبعد الجنسي في العنف ضد الأطفال

للعنف ضد الأطفال بعده جنساني حيث تكون فيه الفتيات والفتيا معرضين جميعهم للخطر مختلفة من العنف بأشكال مختلفة. فعلى سبيل المثال، من المحتمل أن ت تعرض الفتيات إلى العنف الجنسي بدرجة أكبر من الفتيا. وتتأثر الفتيات بصورة حصرية بمارسات تقليدية مثل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث وتقضي الأولاد الذكور على الإناث.

فقد عرض تشويه/ بتـ الأعضـاء التنـاسـلـية الـظـاهـرـة لـالـإـنـاث مـلـاـيـن الفـتـيـات وـالـنـسـاء إـلـى مـخـاطـر صـحـيـة وـعـاقـبـ مـهـدـدـة لـلـحـيـاة، فـي حـين مـن المـرـجـح أـن تكونـ الـبـنـات مـعـرـضـات إـلـى الإـهـمـال الشـدـيدـ فيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ تـقـضـيـلـ الـبـنـينـ أـمـرـاـ مـعـلـناـ. وـفـيـ بـعـضـ الـمـجـتمـعـاتـ يـيـدـوـ أـنـ الـفـتـيـانـ، أـكـثـرـ عـرـضـةـ مـنـ الـفـتـيـاتـ، لـلـعـقـابـ الـعـنـيـفـ الشـدـيدـ، وـيـحـتـجـرـ عـدـدـ مـنـ الـفـتـيـانـ أـكـبـرـ مـنـ عـدـدـ الـفـتـيـاتـ ضـمـنـ أـنـظـمـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيةـ، وـيـعـانـونـ عـقـوبـاتـ عـنـيـفـةـ شـدـيدـةـ. عـقـضـيـ

يجب وضع جميع البحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وبالاستراتيجيات الرامية إلى منع هذا العنف والتصدي له بحيث تأخذ بعد الجنسياني في الحسبان. وثمة حاجة خاصة لأن يقوم الرجال والفتى بنشر نشطية، ولأنّ ممارسو دوراً قادياً في الجهود التي تبذل للتغلب على العنف. ولا بدّ من مناهضة القوالب النمطية القائمة على المفهوم الجنسياني، التي تعزّز العنف بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل الإحصاءات والمعلومات الأخرى المتعلقة بانتشار مختلف أشكال العنف ضد الأطفال مصنفة حسب الجنس؟
 - هل تم استعراض خطة العمل الوطنية الهدافة إلى مكافحة العنف ضد الأطفال من منظور جنساني؛ هل تأخذ خطة العمل في الحسبان القضايا الخاصة التي تواجهها الفتيات؟
 - كيف تستطيع الحكومة العمل مع الشركاء الآخرين لضمان المشاركة النشيطة للرجال والفتیان في وضع الاستراتيجيات الهدافة إلى الوقاية من العنف والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال؟

داخل البرلمان:

- التأكيد من مشاركة أي جماعات من البرلمانيات حالياً في قضية العنف ضد المرأة والأطفال، وتشجيع تعاونها.
 - النظر في/الدعوة إلى إجراء بحوث في جميع الجوانب المتعلقة بتجارب العنف التي تعرض لها الفتيان والفتيات، بما في ذلك طبيعة هذا العنف ومدى انتشاره، وأسباب التي تحول دون إبلاغ الأطفال عن ارتكابه، والتأكيد من تأثير تلك البحوث في وضع السياسات.

فمن الدائرة الانتخابية:

- لقاء الجماعات المحلية للفتيات والنساء من أجل الاستماع إلى آرائهم بشأن النظم المحلية الهادفة إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال والنساء وسبل التصدي له.
- الاستفسار عما إذا كانت هناك محاولات محلية لزيادة مشاركة الرجال والفتیان في التصدي للعنف ضد الأطفال.

● الإجراء الرئيسي: إعداد وتنفيذ خطوات منهجية لجمع البيانات وإجراء البحث على المستوى الوطني

تُوجّد، في معظم الدول، بيانات قليلة للغاية بشأن انتشار العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط، كما تُوجّد بحوث غير دقيقة بشأن عوامل الخطورة والعوامل الحماية التي تؤثّر في العنف، وتأثير العنف ضد الأطفال، ومدى فعالية مختلف الاستراتيجيات في الوقاية من هذا العنف والتصدي له.

ويتعين على جميع الحكومات استعراض وتحسين نظم جمع البيانات وتسجيلها والإبلاغ عنها مركّزاً. فتسجّيل حالات الولادة والزواج وجميع أماكن الأطفال خارج بيتهم – في مؤسسات الرعاية، وأماكن الرعاية البلدية وفي أماكن الاحتجاز – والإبلاغ عن تلك الحالات أمر ضروري ينبغي تعميمه. ويتعين على الحكومات أيضاً أن تضع نظماً للتحقيق الإلزامي الصارم في وفيات الأطفال التي يحتمل أن تتطوّي على عنف، وأنظماً أخرى تلزم العاملين في مجال الصحة بالمرأة الدقيقة للإصابات التي تلحق بالأطفال وتسجيلها.

ولا يوجد بلد واحد باستطاعته أن يقيس التقدّم المحرّز نحو القضاء على العنف ضد الأطفال من دون أن تُوجّد لديه دراسات استقصائية منتظمة لتقدير حجم وطبيعة العنف غير المفضي إلى الوفاة الذي يمارس داخل المنازل وفي أماكن أخرى. ويتعين أن تكون تلك الدراسات مستندة إلى مقابلات تُجرى مع الأطفال، وآبائهم وغيرهم من القائمين على رعايتهم، وأن تُجرى في ظروف من الثقة والسرية.

وتدعى الحاجة أيضاً إلى وضع خطط وطنية للبحث بشأن العنف ضد الأطفال في مختلف البيئات، من أجل بناء المعرفة، وتحسين عملية إعداد البرامج وقياس التقدّم المحرّز. ويجب أن يتضمن وضع خطة وطنية للبحث طائفة من الأساليب مثل دراسات المقابلات، وأنظمة التسجيل والإبلاغ المحسّنة وإجراءات التحقيق، مع إيلاء اهتمام خاص بالبحث في

التجارب التي تتعرض لها الفئات الضعيفة من الفتيان والفتيات. ويجب أن يشارك في هذه العمليات كل من الأطفال والآباء ومقدمي الخدمات.

أما في الدول التي تم إلزام التقدم فيها على صعيد تحديد الاستراتيجيات الفعالة للوقاية من بعض أشكال العنف ضد الأطفال، فثمة حاجة لديها إلى إجراء بحوث لتحديد السياسات والبرامج وتقيمها بهدف جعلها ملائمة وفعالة في الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طريق الأسئلة التالية على الحكومة:

- ما هي البحوث الموجودة بشأن مدى وحجم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيانات التي يحدث فيها؟
- ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه للعمل بالتصويبة الواردة في تقرير «دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال»، التي تقضي بضرورة قيام كل حكومة بوضع أنظمة وطنية موثوقة بها لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بحلول عام ٢٠٠٩؟
- هل سيتم النظر في وضع خطة وطنية للبحث بشأن العنف ضد الأطفال؛ هل سيشارك الشركاء غير الحكوميين، ومن فيهم الأطفال، في وضع تلك الخطة؟

داخل البرلمان:

- المطالبة بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى البرلمان ويحتوى على إحصاءات ومعلومات بشأن انتشار العنف ضد الأطفال في جميع البيانات.
- التأكيد من قيام المكتبة البرلمانية بجمع المواد البحثية ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال.

ضمن الدائرة الانتخابية :

- الاستفسار عما إذا كانت أية أبحاث محلية قد أجريت في مجال انتشار جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك انتشاره داخل المدارس والمؤسسات الأخرى.
- توجيه سؤال إلى دوائر الصحة والرعاية الاجتماعية المحلية عن تسجيلها لأحداث العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها على المستوى المركزي، وعما إذا كانت لديها معلومات مصنفة، حسب العمر، والجنس وخصائص أخرى للضحايا الأطفال.
- استكشاف إمكانية الاستخدام اليومي لنقطات الاتصال مع الأطفال الموجودة حالياً (المدارس، والمرافق الصحية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال، وتحليل المكالمات عبر خطوط المساعدة) في جمع المعلومات المتعلقة بتجارب العنف التي تعرض لها الأطفال، المبلغ عنها وغير المبلغ.

الفصل الرابع

الإجراءات الرئيسية لمنع العنف ضد الأطفال في بيئات محددة

يمكن أن يتعرض الأطفال إلى العنف في العديد من البيئات، في البيت وفي الأسرة، في المدرسة، وفي أنظمة الرعاية والعدالة، في أماكن العمل وفي المجتمع المحلي. ويتناول الفصل الرابع من هذا الدليل موضوع العنف ضد الأطفال في كل بيئة من هذه البيئات، كما يقدم مقترنات بشأن العمل البرلماني إزاء هذا العنف. ويشمل هذا العمل طرح الأسئلة على الحكومة، والمبادرات التي يمكن القيام بها داخل البرلمان وفي الدوائر الانتخابية. ويرد في نهاية الفصل الرابع موجز للتوصيات المحددة التي خرجت بها دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الرامية إلى حظر العنف ومنعه والتصدي له في مختلف البيئات.

العنف ضد الأطفال في المنزل وفي الأسرة

«أنا أعتقد أن حالات الإساءة للأطفال تحدث على أرض الواقع بشكل أكبر بكثير مما نعتقد. فالأطفال يتعرضون للضرب في البيت، ويخشون إخبار أي شخص بذلك؛ ومن الصعب بهم إيقاف أشياء تحدث خلف الأبواب المغلقة.»

- طفل في الثانية عشرة من عمره/ عمرها، أمريكا الشمالية*

تشكل الأسرة المستقرة أحد أهم العوامل التي تحمي الأطفال من العنف. ويمكن للأسر أيضاً أن تكون أطفالها من حماية أنفسهم، خلال أطوار نوهم بلوغ السن الرشد. غير أن البيت يمكن أن يكون أيضاً مكاناً خطيراً على الأطفال. ولم يبدأ الاعتراف بشيوع ممارسات العنف ضد الأطفال، على أيدي الوالدين وبقى أفراد الأسرة، وتوثيق حالات هذا العنف إلا في العقود الأخيرة.

ومن المحتمل أن يكون العنف الأسري ضد الأطفال - داخل المنزل - ناجماً عن اجتماع عوامل شخصية، وأسرية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية مع ما يترب على ذلك من عواقب تؤثر على صحة ونمو الطفل مدى الحياة. وتمثل أكثر العاقب الفورية وضوهاً للعنف الأسري ضد الأطفال، في الإصابات المميتة وغير المميتة، واحتلال القدرة الإدراكية، وعدم القدرة على النمو، بالإضافة إلى الأذى النفسي والعاطفي.

أنواع العنف في المنزل وفي الأسرة:

- الإساءة الجسدية والنفسية: تمثل أكثر أنواع العنف الجسدي شيوعاً في الضرب، والركل، والخنق، والضرب المتكرر، والعض، والحرق، والخنق، والتسميم، والتسبب في الاختناق، باستخدام وسائل من قبيل السياط، والعصي، والأحزمة، والأحذية. ويمكن للإساءة النفسية أن تشمل التهديدات المستمرة، أو الشتم، أو النعت بالألقاب المهينة، أو التحقير، أو العزل أو التبذير.
- الإساءة الجنسية: يبدو أن أفعال الاغتصاب وجميع أشكال الإساءة الجنسية الأخرى ضد الأطفال ترتكب في أغلبها من طرف أفراد الأسرة المقربين، وغيرهم من الأقارب أو الكبار الذين يعيشون ضمن الأسرة أو يزورونها؛ أي الأشخاص الذين يثق بهم الأطفال عادةً وهم المسؤولون فيأغلب الأحيان عن رعايتهم. وحسبما يتبيّن من جميع الدراسات المتفقّدة في هذا الإطار، تبدو معدلات العنف الجنسي ضد الفتيات أعلى منها ضد الفتيان.
- الإهمال والممارسات التقليدية المؤذية: يمكن تعريف الإهمال بأنه إخفاق الوالدين أو مقدمي الرعاية في تلبية الاحتياجات المادية والعاطفية للطفل. فالتمييز القائم على نوع الجنس يؤدي، في العديد من المجتمعات، إلى إهمال متفاوت للفتيات من الأطفال. كما تشتمل الممارسات التقليدية المؤذية على ختان الإناث (تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للأئتي)، وإحداث ندوب على الجلد، والوشم واللشم.

كيفية التصدي للعنف

يستطيع البرلمانيون إكراه الحكومات على تنفيذ التزاماتها القانونية للوقاية من العنف داخل الأسرة والتصدي له. فأقل من حكومة واحدة من أصل عشرة حظرت العنف ضد الأطفال بما في ذلك جميع أشكال العقاب البدني داخل الأسرة. وفي الدول التي لا يُحظر فيها العنف ضد الأطفال داخل المنزل، بادر بعض البرلمانيين إلى تقديم مقترنات قوانين خاصة بهم

تحذر الحكومات في بعض الأحيان إغضاب ناخبيها باقتراح مشاريع قوانين وتدابير أخرى لمواجهة العنف الأسري، لذا ينبغي على البرلمان فحص التشريعات (القائمة والمقرحة) والأعمال الحكومية، والاعتراض على عدم قيام الحكومة بإجراءات معينة لمواجهة هذا العنف. وفي هذا الإطار، يمكن للبرلمانيين دعوة الحكومات إلى التكليف بإجراء الأبحاث بشأن العنف في البيت.

ويعنّى للبرلمانيين المساعدة في تصحيح الوصف الخاطئ لاتفاقية حقوق الطفل بأنها «مناهضة للأسرة». فكما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين اللذين سبقاه، تعتبر هذه الاتفاقية أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، والبيئة

الطبيعية لنمو جميع أفرادها ورفاههم وبخاصة الأطفال. كما تلزم الاتفاقية الدول باحترام مسؤوليات الوالدين وحقوقهم ودعمهم في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل (المادة ٣، ٥، ١٨)، وبضمان توجيه التعليم إلى التشجيع على احترام الوالدين من جملة أمور أخرى (المادة ٢٩). وطالع الاتفاقية الدول بضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم على كرهه منها إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى (المادة ٩).

إن القوانين وغيرها من التدابير الضرورية لحماية كرامة أفراد الأسرة من جميع أشكال العنف لا تهدد قيم الأسرة أو حقوقها، بل إن إمكانات الأسرة لحماية الأطفال من العنف يمكن أن تتحقق بالكامل فقط حالما يُقبل حق الطفل في الحماية بقدرٍ متساوٍ مع حق أفراد الأسرة الآخرين فيها.

وإن النظرة المستمرة إلى الأطفال على أنهم ممتلكات لا أنساً أفراداً لهم حقوق متساوية، تعكس في قوانين العديد من الدول التي تعتبر العنف الذي يمارسه الوالدان ضد الأطفال «تأديباً». ويشكّل تغيير هذه القوانين مسألة دقة بالنظر إلى وضع الأطفال معاليين وهشاشة العلاقات الأسرية. وفي حين أنه لا يمكن أن يكون هناك أي إفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد الأطفال، يتعمّن تنفيذ القانون بطريقة تُركّز على تحقيق المصالح الفضلى للأطفال المتأثرين من هذا العنف. وباستثناء بعض الحالات القصوى، نادرًا ما تكون مقاضاة الوالدين في مصلحة أطفالهم. ولا يتعمّن اللجوء إلى التدخلات الرسمية في شؤون الأسرة ومقاضاة الوالدين إلا عندما يكون ذلك ضروريًا لحماية الأطفال من الأذى الجسيم ويصون مصالحهم الفضلى.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل تمت مراجعة جميع الخدمات المتعلقة بدعم الأسرة وذلك لضمان بلوغ الحد الأقصى من الإمكانيات الالزمة للوقاية من العنف ضد الأطفال ضمن الأسرة؟
- ما هي نسبة الوالدين حديثي العهد بالأبيوة والأمومة، الذين يحصلون على التثقيف والمشورة في مجال تربية الطفل، مثل التشجيع على العلاقات الإيجابية غير العنفية مع الأطفال؟ ما هي المعلومات التي توفر للوالدين بشأن حقوق الأطفال، بما فيها الحق في الحماية من جميع أشكال العنف؟
- هل ستنظم مقابلات مع الأطفال والوالدين (مع توفير الضمانات الأخلاقية الملائمة) لتقدير مدى الانتشار الفعلي للعنف ضد الأطفال في الأسرة؟
- هل تم تحديد مجموعات الأطفال، المعرضين بنحو خاص لمخاطر العنف الأسري؛ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الأعمال الوقائية التي يتم اتخاذها؟

- ما هي الطرق المتبعة لضمان تسجيل جميع الولادات في البلد؟
- ما هي التدابير القائمة لضمان التحقيق الكامل في وفيات الأطفال التي يكون العنف أحد أسبابها؟
- ما هو معدل قتل الرضع والأطفال الصغار؟
- ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في الأسرة، بما في ذلك الممارسات التقليدية المؤذية، والعقاب الجسدي، والعنف الجنسي؟
- ما هي الإجراءات المتخذة لمنع الزواج المبكر والزواج القسري؟
- هل تم إدماج الإجراءات والأعمال الهادفة إلى منع العنف الأسري ضد الأطفال بشكل كامل في سياسات وبرامج منع العنف الأسري؟
- هل توجد هناك قوانين تحظر العنف الأسري ضد النساء وهل هي منفذة؟

داخل البرلمان :

- تكليف لجنة برلمانية بالتحقيق في مدى ممارسة العنف ضد الأطفال في المنزل وفي الأسرة.
- عقد طاولة مستديرة تحضرها المنظمات غير الحكومية المعنية، والوزراء، ومسؤولو الادارات لمناقشة موضوع منع العنف الأسري ضد الأطفال.
- القيام بتحقيق برلماني في تصميم وإنجاز برامج التثقيف على تربية الطفل بالرعاية، ومراجعة مساهمة هذه البرامج في منع العنف.

في الدائرة الانتخابية :

- القيام بزيارة الدوائر المحلية المعنية بحماية الأطفال ودعم الأسرة والجهات القائمة على المبادرات الإيجابية في مجال التثقيف على تربية الطفل.
- مساعدة الإدارة المحلية لحماية الطفل عمّا إذا كانت قد طلت الحصول على آراء الأطفال الذين مسهم العنف في السياسات والممارسات، وعن الخطوات التي اتخذت للعمل بناء على آراء الأطفال وتجاربهم.
- مساعدة دوائر الصحة والتعليم المحلية عن التدريب المتوفر بشأن التعرّف المبكر على العنف الأسري وكيفية تعزيز الأنظمة المعمول بها حالياً.
- اقتراح عقد اجتماع للدوائر المحلية العاملة في مجال حماية الطفل بهدف مناقشة توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع العنف ضد الأطفال في الأسرة والتصدي له.
- الإشارة إلى حالات محلية من العنف الأسري ضد الأطفال (مع احترام خصوصيتهم) بهدف التشجيع على التحاور بشأن الوقاية من العنف.

للاطلاع على توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، انظر صفحة ٦٥

العنف ضد الأطفال في المدارس

«لقد شاهدتُ السلوك العنفي للمعلمين في المدارس والكلليات. فهناك عقوبات صارمة يوقعها المدرسوون علينا كل يوم، مما يجعلنا نظل في حالة خوف دائم في غرفة الصف. وفي أغلب الأحيان، يجعل المدرس الطالب يقف في الصف، ويوبخه مستخدماً كلمات مشينة، ويستغزه، وي奚ّر منه لأنه مشاغب أو لأنه لا يدرس دروسه. إنه لأمر مخجل تماماً ومؤلم.»

- فني في السابعة عشرة من عمره من آسيا الجنوبيّة والوسطيّ ١٠-

تعتبر العقوبات البدنية وغيرها من العقوبات المهينة الأخرى، والتحرش، والعنف الجنسي من بين العديد من أشكال العنف الشائع في البيئات التعليمية. وفي أغلب الأحيان، يكون العنف متجلّراً في ثقافة المدرسة، ويتم التسامح معه على المستويين العمومي وال رسمي، ولا يتم الإبلاغ عنه في أحيان كثيرة، ويُعرّف باستمرار بأنه سبب لغياب الطفل عن المدرسة، وتسربه منها، وانعدام الحافر لديه فيها.

ويعتَلَ العقاب البدني الشكل الأكثر شيوعاً لأنواع هذا العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدرسة. وفي هذا الإطار، تُطالبُ اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية كفالة المحافظة على الانضباط المدرسي بصورة تنسق مع الكرامة الإنسانية للطفل ومع الاتفاقية ككل.

فجميع الدول ملزمة بتوفير الحماية الكافية للأطفال من جميع أشكال العنف في المدارس، سواءً كانت حكومية أم خاصة. وتحتل المدارس موقعاً متفرداً للكسر أنماط العنف عن طريق تعليم الأطفال والوالدين والمجتمعات كيفية التواصل، والتفاوض وحل النزاعات بطرق بناءة أكثر.

أنواع العنف في المدارس

● العنف البدني والنفسي: يمارس العنف البدني والنفسي في المدارس على أيدي كل من المعلمين وغيرهم من الموظفين ومن الطلبة أنفسهم. ويمارس العقاب البدني عادة باستخدام الأحرمة الجلدية، والعصي أو «المجاذيف» الخشبية، وما يزال يُعتبر عقوبة قانونية تُجزِّها الحكومات في قرابة ١٠٠ دولة.

● العنف الجنسي: يُوجّهُ الكثير من العنف الجنسي الذي يحدث في البيئات التعليمية ضد الفتيات وذلك من قبل المعلمين الذكور وزملائهن في الصف. وقد

ووجدت دراسة أجرتها اليونسيف في أفريقيا الغربية والوسطى أن هذا العنف هو أحد الأسباب الرئيسية لتسرب الفتيات من المدرسة. غير أن الفتى يمكن أيضاً أن يسقطوا ضحايا للعنف الجنسي. والذي سلط الضوء على هذه القضية هو الكشف منذ التسعينيات من القرن الماضي، عن ممارسة الواسعة الانتشار للمدرسين الذكور (وهم في الغالب من رجال الدين) الإساءة الجنسية ضد الفتى في المدارس التي تديرها الكنيسة في أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي العديد من البلدان، يُوجه العنف الجنسي أيضاً ضد ذوي الميل الجنسي المثلية وذوي الميل الجنسية المزدوجة والذين يغيرون جنسهم من الشباب إناثاً وذكوراً.

- تحرش الأقران: يمثل تحرش الأقران الذي يكون في معظمها شفرياً، نطاً من السلوك، الذي يمكن، إذا ما ترك دون رد، أن يؤدي إلى العنف المتطرف. فنحو نصف جميع الأطفال المترورطين في التحرش هم في نفس الوقت ضحايا وفاعلون. وتقدم شبكة الإنترنت والهواتف النقالة فرص جديدة للتتحرش من خلال الرسائل الإلكترونية، وغرف المحادثة الإلكترونية، والصفحات الشخصية على الواقع الإلكترونية، والرسائل النصية، ونقل الصور.
- المشاجرات، والاعتداء البدني، والعصابات: يمكن للفتيان بشكل خاص الانخراط في المشاجرات البدنية وهم يسعون إلى أن يرتفعوا إلى مستوى بعض الصور النمطية التقليدية للذكور. وقد وجدت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في المدارس الأمريكية بشأن حمل الأسلحة أن ما بين ٣ و ١٠ في المائة من الطلبة يحملون الأسلحة داخل المدرسة، و ٢٥ و ٤٢ في المائة يحملونها خارجها.

كيفية التصدي للعنف في المدارس

مع أن الحاجة تدعو إلى تصميم النهج الفعالة لمواجهة العنف في المدرسة لتناسب ظروفًا معينة، يجب أن تستند جميع الردود على العنف إلى حقوق الطفل التي نصّت عليها اتفاقية حقوق الطفل. فالمدارس التي تعتمد نهجاً قائماً على منع العنف، هي مدارس «صديقه للأطفال»: يتعين عليها تعزيز رفاه الأطفال العاطفي، والنفسي، والجسدي من خلال توفير المناخ التعليمي الصحي والحمائي الشامل لجميع الأطفال، فتيات وفتى، على قدم المساواة.

برلمان منغولي يعتمد إصلاحات في مجال التعليم، ويحظر العنف المدرسي

أجاز البرلمان المنغولي في ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ التعديلات الرئيسية المدخلة على قانون التعليم. ويحظر القانون الجديد جميع أشكال العنف بما فيها العقاب البدني في البيئات التعليمية. ويقدم مدونة سلوك تحمل المسؤولية لمديري المدارس والمعلمين عن احترام كرامة الأطفال المتصلة وحقهم في الخصوصية. وينبغي إنشاء آليات عمل لرصد الخروقات المتعلقة بهذه المدونة. ووضع الأنظمة الالزامية لمعالجتها. وفي مؤتمر صحافي عقد بعد الموافقة على القانون، أثني زعماء البرلمان في البلد على العمل الذي قام به الفريق المنغولي لمؤسسة إنقاذ الطفل البريطانية، في دعم وتعزيز هذه التغييرات. وشاركت مجموعة ضغط برلمانية أيضاً في ترويج التعديلات.

لقد أوصت لجنة حقوق الطفل باستمرار – في إطار دراستها لتقارير الدول – بحظر العقاب البدني في المدارس. وتتابع المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال هذه القضية. وفي يوليو/تموز ٢٠٠٦، ذكرت المبادرة أن ١٠٦ دولة وأقاليم (من أصل ٢٢٣ تمت متابعتها) كان لديها قوانين تحظر العقاب البدني في جميع المدارس، وسبع دول أخرى حظرت هذه العقوبة فقط في بعض المناطق أو في المدارس التابعة للدولة.^{١١}

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل انتشار العنف في المدارس معروف؟
- هل سيتم تكليف جهة لإجراء دراسة في المدارس الابتدائية والثانوية لتحديد مستوى العنف الذي يتعرض له الطلبة؟
- ما هي الإحصاءات المتوفرة بشأن حالات العنف في المدارس؟
- هل جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العقاب البدني وغيرها من أشكال العقاب اللائنسانية والمهينة محظورة في جميع المؤسسات التعليمية بما فيها المدارس الخاصة والدينية؟
- كيف يتم إنفاذ رصد حظر العنف في المدارس الحكومية والخاصة؟
- هل المدارس مطالبة بأن تطبق سياسة لمنع التحرش والتصدي له؟
- هل تتوفر للطلبة في جميع المدارس سبل جاهزة لاستخدام إجراءات الإبلاغ عن العنف؟
- هل تم إدماج مواضيع التوعية بالعنف ومنعه في المناهج المدرسية والمحنتوى التدريبي المقدم للمعلمين؟

- هل تتوافر آليات عمل آمنة وسرية للإبلاغ عن الإساءة الجنسية والتحرش الجنسي في المدارس؟

داخل البرلمان:

- فتح نقاش بشأن العنف ضد الأطفال في المدارس باستخدام توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة كإطار للنقاش؟
- تكليف لجنة برلمانية بالتحقيق في جميع أشكال العنف ضد الأطفال في المدارس، مع دعوة الطلبة إلى الإدلاء بشهادتهم.
- بدأ إجراء تحقيق برلماني في مدى المشاركة الفعلية للطلبة في تنظيم المدارس وإدارتها، بما في ذلك وضع سياسات النظام والتأديب ومنع العنف.
- اقتراح عقد طاولة مستديرة تجمع بين مسؤولي التعليم، وممثلي جماعات المعلمين وجماعات الوالدين والطلبة بهدف مناقشة طرق بناء مجتمعات مدرسية غير عنيفة.

في الدائرة الانتخابية:

- مساعدة إدارة التعليم المحلية عن الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع العنف ضد الأطفال في المدارس بما في ذلك العنف الذي يرتكبه المعلمون.
- القيام بزيارة المدارس الابتدائية والثانوية والتحدث على انفراد مع مجموعات من الفتيات والفتيان بشأن تجاربهم مع العنف في المدرسة.
- الاجتماع مع المعلمين لمناقشة منظوراتهم للعنف في المدارس ومنعه الفعلي.
- القيام بالتوعية بالحاجة إلى حماية الأطفال من العنف في المدارس من خلال كتابة مقالات للصحف المحلية، والمساهمة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية حول هذا الموضوع، ودعوة الأطفال، والوالدين، والمعلمين لاعطاء ردودهم.

للاطلاع على توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، انظر صفحة ٦٥.

العنف ضد الأطفال في نظم الرعاية والعدالة

«قد يهدواليوم الواحد في السجن كعام كامل أحياناً. لكنك تتعود عليه بعد انقضاء عشرة أيام فتكتف عن البكاء كثيراً».

– فني في سجن الأحداث، منطقة الشرق الأوسط –

عالمياً، يقدر عدد الأطفال الموجودين في دور الرعاية الإيوائية بما لا يقل عن ثمانية ملايين طفل على الأقل، وفي أي وقت ما، يكون هناك ما لا يقل عن مليون طفل محروم من حرية التعبير. غير

أن العديد من الدول يفتقر إلى الإحصاءات المتعلقة بعدد الأطفال الموجودين في كنف أنظمة الرعاية والعدالة، وهو ما يعد مؤشراً على عزل أولئك الأطفال وانعدام المراقبة مما يجعلهم معرضين لخطر الإساءة بشكل خاص. ولأن المؤسسات ومرافق الحبس تُعلق أمام الجمهور في أغلب الأحيان، فقد يستمر العنف على مدى عدة سنوات دون أن يظهر ويصبح معروفاً.

تُضفي المشروعية على العنف الذي يمارس ضد الأطفال في الحبس، بنحو كبير، بواسطة المواقف العقابية تجاه الأطفال، المُكرّسة منذ أمد طويل، وتُقيّل العقاب العنيف. وقد يكون بعض هذا العنف مُجازاً من قبل الدولة أو مطبيقاً على أيدي المسؤولين الحكوميين، وقد تعطي الحكومات أولوية متدنية مثل هؤلاء الأطفال.

تتولى الدولة المسؤلية المباشرة عن الأطفال في مراكز الرعاية والحبس، ويلعب البرلمان دوراً حيوياً في كفالة وفاء الدولة بجميع التزاماتها تجاه الأطفال في مؤسسات الرعاية والعدالة. إذ يستطيع البرلمانيون إصلاح القوانين، والسياسات، والموازنات. ويفكّر لهم المبادرة إلى عقد المناظرات والمداولات، ومتابعة التحقيقات، والدعوة إلى إجراء مراجعة كاملة لأوضاع الأطفال في مؤسسات الرعاية وأماكن. ويمكنهم أيضاً زيارة هذه المؤسسات بأنفسهم وكفالة أن يُسمع صوت الأطفال المودعين في أنظمة الرعاية والعدالة.

أنواع العنف في أنظمة الرعاية والعدالة

- **عقوبة الإعدام:** ما تزال عقوبة الإعدام - وهي الشكل الأكثر تطرفاً للعنف الذي تجيزه الدولة - تُطبق في العديد من الدول على الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون سن الثامنة عشرة مع أن كلاً من اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يحظران تطبيق هذه العقوبة. ومنذ عام ١٩٩٠، سجلت منظمة العفو الدولية ٣٩ واقعة إعدام للأطفال الذين ارتكبوا جرائم في ثمانية دول. ومع أن الاتفاقية تحظر إصدار الأحكام بالسجن مدى الحياة على الأطفال دون توفر الإمكانية لإطلاق سراحهم، هناك ١٥ دولة على الأقل تسمح بإصدار وتطبيق مثل هذه الأحكام. وما زالت ٣١ دولة تجيز إصدار أحكام بالجلد، والضرب بالسياط أو بالعصي في حق الأطفال.

- **العقاب البدني:** في العديد من الدول، ما زال العقاب البدني وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة مشروعة قانونياً، ويُسمح بمارستها في مؤسسات الرعاية والمؤسسات العقابية.

- **العنف ضد الأطفال من ذوي الإعاقات:** في مؤسسات الرعاية المترتبة، يكون الأطفال ذوي الإعاقات عرضة للعنف بشكل خاص ويُعرضون أحياناً إلى العنف بدعوى

العلاج. ففي بعض الحالات، يتعرض الأطفال إلى العلاج بالصدمات الكهربائية دون استخدام العقاقير المركبة للعضلات أو التخدير.

- التحرش بين النزلاء: يحدث التحرش في جميع أنواع المؤسسات وبشكل خاص عندما تكون الأوضاع ومراقبة الموظفين ضعيفة، وعندما لا يتم الفصل بين الأطفال الأكبر سنًا والأكثر عدوانية وبين الأطفال الأصغر سنًا أو الأكثر ضعفًا. وفي بعض الأحيان، يسمح العاملون في تلك المؤسسات بارتكاب الإساءة بين الأقران أو يشجعون على ذلك.

البرلمان يحقق في موضوع التحرش على المجندين الشباب في القوات المسلحة

في برلمان المملكة المتحدة، أجرت اللجنة المعنية بشؤون الدفاع في عام ٢٠٠٤ تحقيقاً على خلفية مزاعم بممارسة التحرش على المجندين الشباب في القوات المسلحة. وبحث التحقيق في الطريقة التي كانت فيها القوات المسلحة تفي بمسؤولياتها المترتبة على واجبها في رعاية المجندين الجدد؛ والطريقة المتتبعة في تقييم المخاطر والتصدي لها؛ والتحسينات والمراقبة المطلوبة. وضمن أدلة أخرى، استمعت اللجنة إلى الشهادات التي أدلت بها أسر المجندين الذين توقفوا في ثكنتين للجيش. وخلصت إلى وجود حالات تحرش وتحرش جنسي عنصري لم يتم الإبلاغ عنها كما ينبغي. «إننا نوصي بأن تقوم القوات المسلحة، ولا سيما الجيش، بدراسة الطريقة الكفيلة بالترويج لثقافة تثني عن التحرش وتشجع جميع موظفي القوات المسلحة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من التحرش». وأوصت اللجنة بأن تقوم وزارة الدفاع بدراسة الآثار المحتمل لرفع سن التجنيد في جميع فروع الجيش إلى ١٨ سنة، وأن تقوم في الوقت ذاته بصياغة سياسة لرعاية المجندين منهن دون سن الثامنة عشرة - برلمان المملكة المتحدة، دورة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اللجنة المعنية بالدفاع، التقرير الثالث.

كيفية التصدي للعنف في أنظمة الرعاية والعدالة

الكثير من ممارسات العنف ضد الأطفال في مرافق الاحتجاز تتم من قبل الكبار. وتلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول بفصل الأطفال عن الكبار في مرافق الاحتجاز. ويمكن لتطوير هذا الإجراء وتنفيذها أن يحد من خطر حدوث العنف البدني والجنسى.

ويحدث قدر كبير أيضاً من حالات العنف أيضاً عندما يكون الأطفال متحجزين لدى الشرطة وقوات الأمن، كما هو الحال مثلاً أثناء الاعتقال والاستجواب. ويبدو أن الأطفال يمكثون،

في أغلب الأحيان، في معتقلات الشرطة لفترات طويلة دون إشعار والديهم أو أولياء أمورهم كما هو واجب. لذا يتعمّن إنفاذ القوانين التي تقضي بالإسراع في نقل الأطفال من معتقل الشرطة إلى أحد المراقب الخاصة بالأطفال في البلدان التي توجد فيها مثل هذه القوانين، كما يتعمّن اقتراح ذلك كتشريعات جديدة في الدول التي لا توجد فيها هذه القوانين.

وتشكّل عملية بناء القدرات المؤسسية، وفرز الموظفين مجالين إضافيين للتصدي للعنف. فمن المعترف به على نطاق واسع ارتباط الموظفين غير المohlين والذين يتلقّون رواتب ضئيلة ممارسة العنف ضمن هذه المؤسسات. كما أن عدداً قليلاً من الموظفين في مؤسسات الرعاية مدربُون في مجال نمو الطفل أو في حقوق الإنسان، وقلة منهم تتلقّى معلومات بشأن قضايا العنف. وإضافة إلى ذلك، فإن الأفراد الذين لديهم سيرة طويلة من ممارسات العنف البدني والجنسى ضد الأطفال قد يسعون إلى عمل يتيح لهم فرصة الوصول إلى هؤلاء الأطفال. فالعديد من الدول لا تطالب المرشحين للعمل في مؤسسات الأحداث بتقديم نسخة من سجلهم الجنائي.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل توجد إحصاءات مرکزية مفصلة عن الأطفال الموجودين في جميع أنواع المؤسسات، بما فيها الأشكال البديلة لرعاية الطفل وجميع أشكال تقييد الحرية؟
- كم عدد الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات؟ هل هذه البيانات مصنفة حسب العمر، والجنس، والأصل العرقي، والإعاقة، والسبب في وضع الأطفال في المؤسسات؟
- كم عدد الأطفال المحتجزين (في أنظمة العقاب، أو الصحة، أو الصحة العقلية، أو الرعاية، أو التعليم، أو الهجرة)؟ هل تم تصنيف هذه البيانات حسب العمر، والجنس، والأصل العرقي، والإعاقة وسبب الاحتياز؟
- هل جميع المؤسسات التي يعيش فيها الأطفال: (أ) مسجلة لدى الحكومة، (ب) نظمة، (ج) خاضعة للتتفتيش الدوري من قبل هيئة تفتيش مستقلة:
 - في نظام الرعاية الرفاه؟
 - في النظام التعليمي؟
 - في النظام الصحي، والصحة العقلية؟
 - في نظام العدالة؟
 - في نظام الهجرة؟
- هل هناك توعية على مختلف المستويات الحكومية بأشكال العنف الذي يتعرض له الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات أو في أي شكل آخر من أشكال الاحتياز؟

- ما هي التدابير التي تم اتخاذها لكافحة أن إجراء تجريد الأطفال من حرمتهم يستعمل فقط كملاذ آخر ولأقصر فترة ممكنة؟
- هل يوجد نظام معتمد جيداً يمكن الوصول إليه بسهولة لتمكين الأطفال في المؤسسات ومراكز الاحتجاز من الإبلاغ عن حالات العنف دون الخوف من التعرض لإجراءات انتقامية؟
- هل يوجد أي إلزام لتسجيل حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها في جميع أشكال المؤسسات ومراكز الاحتجاز بما فيها، ذكراً لا حصر، حالات العنف التي يرتكبها موظفو تلك المؤسسات والمراكز (سواء أكانت مجازة أم غير مجازة)، والتحرش من قبل الأطفال/النزلاء الآخرين، والإيذاء الذاتي، والانتحار؟
- ما هي الإحصاءات المتوفرة عن حالات العنف ضد الأطفال في المؤسسات وفي مركز الاحتجاز؟
- هل عقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة دون وجود إمكانية لإطلاق السراح، وكل الأشكال الأخرى من العقاب القاسي، أو اللإنسانية أو المهينة، بما فيها العقاب البدني، محظورة كأحكام تصدرها المحاكم في جميع أنحاء البلاد (بما فيها أية أنظمة تطبق القانون العربي/الديني)؟
- هل العقاب البدني وغيره من الأشكال الأخرى للعقاب القاسي أو المهين للأطفال محظور في جميع المؤسسات؟
- هل تمت مراجعة حالات انتشار الاستقواء والأذى الذاتي، والانتحار بين الأطفال في المؤسسات ومراكز الاحتجاز؟
- كم مرة تتم فيها مراجعة عملية وضع الطفل في إحدى المؤسسات، وهل يستطيع الطفل المشاركة في هذه المراجعة، وتحظى آرائه بالاهتمام والاعتبار الواجب؟

داخل البرلمان:

- إجراء تحقيق عن طريق لجنة برلمانية معنية واحدة أو أكثر في العنف المرتكب ضد الأطفال في ظل أنظمة الرعاية والعدالة، بما في ذلك القيام بزيارات إلى مؤسسات الرعاية وأماكن الاحتجاز وأخذ الأدلة من الأطفال في تلك المؤسسات والأماكن أو من خادروها مؤخرًا.
- اقتراح إجراء تحقيق من قبل مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في العنف الذي يمارس ضد الأطفال في أنظمة الرعاية والعدالة.
- القيام بمراجعة التشريعات التي تطبق على فئات المؤسسات كافة وجميع أشكال الرعاية خارج المنزل لكافحة حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإيجاد أنظمة فعالة للوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له.
- إجراء مراجعة لجميع أشكال تقييد حرية الأطفال في جميع الأنظمة: النظام العقابي، ونظام الصحة، ونظام الصحة العقلية، ونظام الرفاه، ونظام التعليم، ونظام الهجرة، وذلك لضمان استخدام عقوبة الاحتجاز فقط كملاذ آخر ولأقصر مدة ممكنة.

في الدائرة الانتخابية:

- الاستعلام عن المؤسسات وأماكن الاحتجاز الموجودة في الدوائر الانتخابية والسعى لزيارتها.
- الاستفسار عن أشكال التأديب المسموح بها وعن تلك المحظورة.
- الاستفسار عن الإبلاغات المتعلقة بجميع أشكال العنف - البدني، والجنسى، والنفسي، بما فيها التحرش والإيذاء الذاتى.
- الترتيب لعقد اجتماع خاص مع الأطفال (بموافقة منهم) الموجودين في مراكز الرعاية ومراكز الاحتجاز ومع الأطفال الذين خرجوا حديثاً من تلك المراكز للاستعلام عن تجارب العنف التي تعرضوا لها وكيفية التصدي له.
- تنظيم لقاء محلى للجمع بين الإداريين والعاملين في المؤسسات واليافعين والشباب لمناقشة العنف وسبل منعه.

للاطلاع على توصيات رئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، انظر الصفحة ٦٥.

العنف ضد الأطفال في أماكن العمل

« يحدث العنف عندما يُجبر الأطفال على العمل كالحيوانات .»

- أطفال من المناطق الحضرية، أمريكا اللاتينية^{١٣}

غير جميع أنحاء العالم، يمس العنف البدني، والجنسى والنفسي ملايين الفتيان والفتيات من يعلمون، بشكل قانوني أو غير قانوني على السواء. ومن الممكن اللجوء إلى العنف لإكراه الأطفال على العمل أو لإيقاع العقوبة ضدهم، أو ضبطهم داخل مكان العمل. وتشكل بعض أشكال العمل المصنعة بأنها «أسوأ أشكال عمل الأطفال» عنفا ضد الأطفال

ووفق الصكوك الدولية ومعظم القوانين الوطنية، يتعمّن أن لا يعمل الأطفال دون سنٍ معينة (عادة ١٥ عاماً وفي بعض الأحيان أقل)، ناهيك عن استخدامهم في مكان عمل يمكن أن يتعرضوا فيه إلى العنف. غير أن أكثر من ٢٠٠ مليون طفل ويافع يعلمون، وهم في سنٍ أعلى من الحد الأدنى للسن القانوني أو أدنى منه، والعديد منهم يشكون من سوء المعاملة، والعنف البدني والجنسى، والإساءة اللفظية أو الجنسية.

ثمة العديد من البرلمانات التي بدأت فعلاً تأدية دور حيوي في مكافحة عمل الأطفال، عن طريق التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وإقرار القوانين المحلية الملائمة، ورصد إنفاذها وضمان عقد نقاش سياسي بشأن هذه القضية بالإضافة إلى التوعية

العامة بها. ييد أنَّ بُعدَ العنف داخل مجال عمل الأطفال ما يزال ممحوباً عن الأنظار على نطاق واسع، مما يجعله قضية ذات أولوية بالنسبة لاهتمام البرلمانيين.

أنواع العنف في مكان العمل:

- العنف البدني، والنفسي والجنسى: الكثير من ممارسات العنف البدنى، والنفسي، والجنسى الذى يُمارس ضد الأطفال فى مكان العمل يرتکبه «أرباب العمل»، رغم أنه قد يكون من بين مرتكبها أيضاً يكُونوا كذلك من بين زملاء فى العمل، وعملاء، ومراقبون، وأوان الشرطة، واعصابات إجرامية، وفي حالة الاستغلال الجنسى، قوادون. ويشتمل العنف البدنى على الضرب المتكرر، والركل، والصفع، والخلد، والحرق بالماء المغلى أو البخار، وفي الحالات المترفة يصل حتى إلى القتل. ويُقرَّفُ العنف النفسي من خلال الصراخ، والتوبخ، والشتائم والتهديدات، واللغة البذيئة، والتحرش، والمضايقة، والعزل، والتهميش. أما العنف الجنسى، فيشتمل على التحرش الجنسى، والمداعبة، والاغتصاب.
- الاستغلال الجنسى للأطفال على المستوى التجارى: يقدر بأنَّ ما لا يقل عن (١,٨) مليون طفل يتعرضون إلى الاستغلال الجنسى وفي المواد الإباحية، وكثير منهم أجروا واحتطفوا ويعيشوا في هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى العنف الجنسى المتأصل في بقاء الأطفال، كثيراً ما يعاني الفتيات والصبيان المستغلين في البقاء من العنف الجسدي والنفسي وكذلك من الإهمال. غالباً ما لا ي يكون بوعهم التماس المساعدة، وعندما يفعلون ذلك يمكن أن يعاملوا ك مجرمين.
- العمل القسرى والسخرة: تمارس سخرة الأطفال في أجزاء عديدة من العالم. ونادرًا ما يستطيع الأطفال في العمل القسرى السخرة حماية أنفسهم من أرباب العمل والعمال الآخرين. وتشير شهادات الأطفال إلى أن جميع أشكال العنف متواطنة في العمل في العمل القسرى والسخرة.

كيفية التصدي للعنف في مكان العمل

يتمثل التصدي الأكثر بداهة للعنف ضد الأطفال في مكان العمل في إبعادهم عنه. غيل أن هذا ليس خياراً سهلاً بالنسبة إلى العديد من الأطفال، فبرامج إبعاد الأطفال عن أماكن العمل، التي يمارس فيها العنف، ينبغي لها أن تكفل التصدي في ذات الوقت للأسباب - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي أدت بهم إلى العمل كما يتquin على هذه البرامج إشراك العمال الأطفال وأسرهم إذا كانت تهدف إلى إبعاد الأطفال بشكل دائم عن الحياة العملية الاستغلالية.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- هل صدقت الدولة على اتفاقية عن منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؟
- هل قدمت الدولة تقاريرها في الوقت المحدد بموجب هاتين الاتفاقيتين؟
- هل ثمة وعي على مختلف المستويات الحكومية بشأن انتشار عمل الأطفال بما فيه «أسوأ أشكال» عمل الأطفال في البلد؟
- هل تجري بحوث لتحليل العنف ضد الأطفال الذين يعملون، بشكل قانوني أم غير قانوني؟
- هل تم التشاور مع مؤسسات الأطفال العاملين بشأن الاستراتيجيات اللازمة لإنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال/كل أشكال عمل الأطفال؟
- ما هو الدعم الحكومي الذي يقدم للمؤسسات التي يديرها عمالأطفال من أجل الأطفال؟
- ما هي الآليات المستقلة والسرية الموجودة لتمكين الأطفال الذين يعملون، بصورة قانونية أو غير قانونية، من الإبلاغ عن العنف، والتماس المساعدة الملائمة والحصول عليها؟
- هل تضمن التشريعات والسياسات عدم تجريم الأطفال بسبب مشاركتهم في أشكال غير قانونية، وضارة أو مؤذية، وخطرة من عمل الأطفال، بما فيها الانخراط في الاتجار بالأطفال، والبغاء، والمواد الإباحية؟

داخل البرلمان:

- فتح نقاش بشأن العنف ضد الأطفال الذين يعملون بشكل قانوني وبشكل غير قانوني استناداً إلى توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.
- إجراء نقاش برلماني بشأن تنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، و١٨٢.
- إجراء نقاش أو تحقيق برلماني بشأن منع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكفالة دعوة الأطفال العاملين والمؤسسات التي يعملون بها كشهود.
- تنظيم مناقشة طاولة مستديرة أو تحقيق تقوم به لجنة برلمانية بشأن المسؤولية الاجتماعية إزاء عمل الأطفال، مع توجيه الدعوة إلى ممثلي الصناعات، والنقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، والأطفال العاملين، والمؤسسات الأكademie، والإدارات الحكومية المعنية للمشاركة في المناقشة.

في الدائرة الانتخابية:

- الإستعلام من الإدارة المحلية للمعلومات عن الأطفال العاملين، بشكل قانوني أو غير قانوني، في المنطقة.
- الإستعلام من إدارة التعليم المحلية عن أثر عمل الطفل على انتظامه في الدوام المدرسي وما هي التدابير التي تتخذ للتخفيف من هذا الأثر.
- طلب اللقاء بمقتضى العمل المحليين لمناقشة عمل الأطفال.
- السعي إلى اللقاء بالأطفال العاملين لمناقشة تجاربهم مع العنف في مكان العمل.
- الدعوة إلى عقد اجتماع محلي لمناقشة عمل الأطفال، والعنف في المجتمع، مع كفالة مشاركة ممثلي للأطفال العاملين في الاجتماع.

للاطلاع على التوصيات الصادرة عن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، انظر صفحة ٦٥.

العنف ضد الأطفال في المجتمع

«من السهل أن يتعرض للضرب المتكرر إذا كنت واحداً من أطفال الشوارع. ويمكن لبعض الأشخاص أن يغتصبوك، ويمكن للرجال أن يضرروا صبياً بصورة متكررة ويغتصبوا. وما من شيء يمكنك عمله سوى أن تهرب إذا كنت محظوظاً».

– فتى في الثانية عشرة من عمره، يعيش في الشارع، منطقة شرق وجنوب أفريقيا^{١٤} –

تعتبر المجتمعات أكثر من مجرد فضاءات مادية، إنها بيئات اجتماعية. وعندما تخضع المجتمعات إلى الضغوطات، مثل التحضر السريع، وانعدام الاستقرار السياسي، وانعدام الأمن البيئي، يمكن أن ينخفض حجم الحماية المتوفرة للطفل انخفاضاً مهولاً.

وبالنسبة إلى الأطفال، فإن مخاطر مواجهة العنف هي أكثر بكثير في بعض المجتمعات منها في مجتمعات أخرى. ويمكن للعنف أن يتخذ أبعاداً مخيفةً والبيئات الحضرية الفقيرة حيث يتم تداول الأسلحة والتعامل بها على نطاق واسع، وفي البيئات التي يجري فيها النزاع أو الاضطراب، من جملة عوامل أخرى. ويحدث العنف على مستويات متدرجة بالخطر أيضاً في المجتمعات الغنية والمستقرة بالمقارنة، التي تتصف بقدر واضح من اللامساواة.

وتزداد قابلية الأطفال للتعرض للعنف في المجتمع كلما نموا وكبروا. وبالنسبة إلى بعض الأطفال، قد تكون رحلة الذهاب إلى المدرسة والإياب منها أول تعرّض مستقل للمجتمع. وقد تكون أيضاً أول تعرّض لمخاطره. ويکمن أن يتعرّض الأطفال للعنف بينما يضططون

بعهام منزلية معينة مثل جلب الماء، أو الوقود، أو الطعام، أو العلف للحيوانات. وهذه المهام، التي قد تتطلب مسافات طويلة، عادة ما تسند إلى الفتيات في المناطق الريفية من العالم النامي.

ويتّخذ العنف ضد الأطفال في المجتمع أيضًا شكل التعرّض المتزايد للصور العنيفة الإباحية من خلال الوسائل الإعلامية المعولمة، وتقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة.

أنواع العنف في المجتمع

• **العنف الذي يمارسه أعون السلطة:** ترد تقارير عن قسوة الشرطة في التعامل مع الأطفال، تُمارس في غالب الأحيان مع تَمْتَع مرتكبيها بالإفلات من العقاب، في البلدان التي تشهد مستويات مرتفعة من العنف، وتستهدف في العادة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. وفي انعدام من دون أنظمة رصد مستقلة، لا يجد الأطفال أي شخص آخر يمكنهم إبلاغه عن عنف الشرطة ضدهم سوى قوات الشرطة نفسها. وفي بعض الأحيان، يتعرّض الأطفال أيضًا للعنف من قبل الأشخاص الذين يتولّون مسؤولية الإشراف عليهم مثل المدربين للألعاب الرياضيين، والسلطات الدينية، والعاملين في نوادي الشباب.

• **عنف العصابات:** أدت الجريمة المنظمة، والعنف الذي تمارسه العصابات في المجتمع بعض الحكومات إلى إقرار تدابير قوية رادعة ضد أفراد العصابات الصغار. غير أن زيادة التدابير العقابية، مثل الاحتجاز على نطاق واسع لأفراد العصابات المفترضين، والتي كثيرة ما تكون مصحوبة بإنفاذ القانون بشكل تعسفي وغير كافي، تُسهم في وصم الشباب الفقراء ورفع وتيرة العنف.

• **عنف الأقران:** يميل العنف البدني بين الأقران لأن يكون أكثر شيوعاً في المناطق الحضرية التي تميز بالنقص في توافر فرص العمل، والتعليم، والمرافق الاجتماعية، وانخفاض مستويات السكن، حيث تُعَزِّز الفئات السكانية الشابة التي تتزايد بسرعة عن الإحباط، والغضب والتوتر المكبوت في المشاجرات والسلوك غير الاجتماعي. ويتضمن الكثير من العنف خلافات شخصية بين الأصدقاء والمعارف، ويرتبط ارتباطاً شديداً بتعاطي المخدرات والخمور. وحيثما تكون المسدسات وغيرها من الأسلحة متاحة، غالباً ما تؤدي المشاجرات إلى حدوث إصابات خطيرة ووفيات. وتشير الاختلافات بين الجنسين في معدلات القتل في مرحلة المراهقة إلى أن التنشئة الاجتماعية للذكور ومعايير الذكورة تُسهم في العنف.

- العنف في مجتمعات اللاجئين والمهجرين: يتعرض الملايين من الأطفال اللاجئين، والعائدين، والمشردين داخلياً عبر العالم كافة معرضون إلى خطر العنف البدني والجنساني بنحو خاص. وقد وجد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نسبة مرتفعة من الجرائم والتزاعات في المخيمات تقع ضمن صنف العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ذلك داخل الأسر. ويتوافر قدر ضئيل من الحماية الرسمية ولإنصاف الضحايا.
- العنف الجنسي: يرتكب العنف الجنسي الأكثر شيوعاً ضد الأطفال من جانب شخص معروف للطفل ولكن يرتكب أيضاً من جانب غرباء. ويمكن أن يُصاحب العنف الجنسي الخطف أو الاتجار. وفي بعض المناطق تحدث اعتداءات خاصة على ذوي الميول الجنسي المثلثي، وذوي الميول الجنسي المزدوج، والذين يغيرون جنسهم من الشباب.
- الاتجار: يعد الاتجار ظاهرة معقدة، وهو يرتبط بالفقر، وتتدفق المهاجرين بهدف العمل، والطلب على العمل المنخفض الكلفة، ووجود تصورات أو معلومات مغلوطة حول وجود حياة أفضل في مكان آخر. ويتم الاتجار بمعظم الضحايا ونقلهم إلى أوضاع تتصرف بالعنف من قبيل البغاء والزواج القسري والعمل المنزلي أو الزراعي في ظل ظروف العبودية، والشخارة، والعمل المضمن بسند دين. وتقدر منظمة العمل الدولية أن (١,٢) مليون طفل يتم الاتجار بهم كل سنة.
- الفضاء الإلكتروني، والتهديدات الإلكترونية: الوصول إلى المعلومات حق لكل طفل، ولكن عندما يكون وصول الأطفال إلى وسائل الإعلام، وبخاصة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، غير خاضع لسيطرة مناسبة من قبل الوالدين أو غيرهما من مقدمي الرعاية، يمكن أن يتعرض الأطفال إلى المواد العنيفة والإباحية. ويبدو أن شبكة الإنترنت، بشكل خاص، قد عملت على زيادة نشر المواد الإباحية التي يشارك فيها الأطفال. وقد تحدث التقارير عن حالات من إغراء الأطفال أو «تهيئتهم» عبر الإنترنت، ومن الصعب الحد من ذلك، سواءً أكان ذلك ضمن ولاية قضائية محددة أم عبر الحدود العالمية.
- الاستغلال الجنسي: لقد زادت السياحة الميسورة بتكليف محتملة في انتشار «السياحة الجنسية» التي كثيراً ما تنطوي على اختيار الضحايا من الأطفال. ولقد استُخدمت شبكة الإنترنت في السنوات الأخيرة بشكل متزايد من قبل الكبار لإقامة اتصالات مع الأطفال. وتُلزم بعض الشركات العالمية الكبرى الآن نفسها بمدونة السلوك الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

البرلمانيون يعملون لإنهاء الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في البرازيل

كان التعاون بين المجموعة البرلمانية البرازيلية للأطفال والمجتمع المدني هو نقطة البداية عام ٢٠٠٣ لإجراء تحقيق على المستوى الوطني من قبل لجنة برلمانية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وخلال مجريات التحقيق، تسلّمَت اللجنة زهاء ٨٠٠ شكوى، وزارت ٢٢ من أصل ٢٧ ولاية برازيلية، واستمعت إلى ٢٨٠ شخصاً وحلّلت ١,٠٠٠ وثيقة. وقد دعا التقرير النهائي للتحقيق إلى إدانة أكثر من ٢٠٠ شخص، وقدم توصيات بشأن السياسة العامة واقتراح خمسة مشاريع قوانين جديدة لإصلاح التشريعات الوطنية. وتم تشكيل لجنة متابعة في الكونغرس البرازيلي لمراقبة تنفيذ التوصيات من خلال تقارير سنوية ترصد التقدم المحرز. وحتى اليوم، تمت الموافقة على ثلاثة من خمسة مشاريع قوانين من قبل مجلس الشيوخ، وهي بانتظار دراستها من قبل مجلس النواب. وقد بدأ المشروعان الآخرين طريقهما في المجلس وبعدها سوف يُحولان إلى مجلس الشيوخ. وفي الوقت ذاته، شاركت المجموعة البرلمانية في الحملات الوطنية للتوعية بالاستغلال الجنسي التجاري والعنف ضد الأطفال.

كيفية التصدي للعنف في المجتمع

هناك العديد من أنواع العنف في المجتمع، وكذلك هو شأن بالنسبة للطرق التي يمكن لهذه المجتمعات أن تتصدى له من خلالها. ولقد كانت الجهود الوقائية المتكاملة الطويلة المدى هي الأكثر فاعلية في خفض عوامل الخطورة وتعزيز الحماية على المستويات الفردية، والأسرية، وعلى مستوى المجتمعات المحلية، والمجتمع بشكل عام، عملاً أن تلك الجهود تربط بين مختلف النهوج بما في ذلك الاستراتيجيات القانونية، والاجتماعية، والتعليمية، والاقتصادية. ويجب أن تتواءم النهوج الوقائية النزولية من (الأعلى إلى الأسفل)، التي تؤثر على المخاطر التي تُحدق بالمجتمع ككل وعلى العوامل الحمائية، مع النهوج أو المقاربات الصعودية من (الأسفل إلى الأعلى) التي تُبرز الاحتياجات المحلية تبليط بالمجتمعات المحلية مسؤولية الوقاية من العنف.

وعلى مستوى الأسرة، برهنت برامج تنمية الطفولة المبكرة الموجهة إلى صغار الأطفال ووالديهم على أنها من أكثر الوسائل نجاعةً في منع العنف الذي يمارسه اليافعون على الغير ويسارسوه في أوساطهم. أما على مستوى المجتمع، فتتوافر للتدخلات التي تدعم تعليم الأطفال المعرضين لمخاطر عالية وتنشئهم الاجتماعية إمكاناتٌ عظيمة لمنع العنف. وتشتمل تلك التدخلات على برامج للتخفيف من الغياب عن المدرسة، وإعادة المتربيين

إلى المدرسة، وتوفير فرص التعليم غير النظامي، مثل أنشطة الوعظ. كما تشمل على برامج لأطفال الشوارع، والأنشطة الرياضية والشبابية، والتعليم المستند إلى المهارات الحياتية. وتعتبر عمليات إصلاح النظم الشرطية وتدريبها، والترويج لمعايير الحل السلمي للنزاعات وقيمه، والمساءلة والوصول إلى العدالة، وتنظيم المجتمع لمكافحة الاتجار، وتوفير البيئات المادية الآمنة، وتوفير الخدمات لضحايا العنف، من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ويمكن أن يكون للتدخلات على مستوى المجتمع أثر مهم على الوقاية من العنف بين الأشخاص أو التخفيف منه. وتشتمل أهم النهج في هذا الإطار على تعزيز الفرص الاقتصادية والمساواة، وتقليل فرص الوصول إلى الكحول والعاقاقير المتنوعة، وخفض إمكانية الحصول على الأسلحة إضافة إلى الحد من مستوى الطلب عليها، والحد من التعرض إلى العنف في وسائل الإعلام.

كما يجب أن يكون الأطفال جزءاً من جميع الجهود الرامية إلى منع العنف والقضاء عليه، ويتعين تعزيز عملية جمع النظائر الصحي والعدلي للبيانات.

اقتراحات بشأن العمل البرلماني

طرح الأسئلة التالية على الحكومة:

- ماهي الأبحاث الموجودة بشأن العنف ضد الأطفال في المجتمع المحلي، بما في ذلك المناطق الريفية والحضرية؟
- ما هي المعلومات المتاحة بشأن معدلات القتل والإصابات البليغة التي يتسبب بها العنف ضد الأطفال، مصنفة حسب نوع الجنس والعمur، والعرق، والإعاقة وغيرها من الخصائص؟
- هل توجد أنظمة قانونية للتحقيق الرسمي في وفيات جميع الأطفال؟
- ما هي الإدارات الحكومية، سواءً كانت محلية أم مرکزية، المشاركة في العمل على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في المجتمع، وكيف يتم تنسيق أعمال تلك الدوائر؟
- هل يتوافر للأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أو يعملون في الشارع، الإجراءات الالزمة للشكوى من أي شكل من أشكال العنف بما فيها عنف الشرطة؟
- هل يوجد دليل على وجود السياحة الجنسية، سواءً من قبل المواطنين في بلدان أخرى، أم من قبل الأجانب في البلد؟ هل التشريعات كافية لملاحقة هؤلاء قضائياً؟

- هل يوجد أي دليل على الاتجار بالأطفال من البلد واليهما. وإذا كان الاتجار موجوداً، ما هي التدابير التي تم اتخاذها ل إنهاء العنف والتتأكد من توفير الحماية الملائمة للأطفال الضحايا؟

داخل البرلمان:

- فتح نقاش بشأن العنف ضد الأطفال في المجتمع، والنظر في استخدام الإطار الذي توفره توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.
- فتح نقاش أو تحقيق تقوم به لجنة برلمانية بشأن العنف الذي يمارسه الشباب والعصابات، والسبل الناجعة لمنع العنف والتصدي له، مع السعي إلى الحصول على الأدلة من اليافعين والشباب.
- فتح نقاش أو تحقيق تقوم به لجنة برلمانية بشأن تأثير وسائل الإعلام، بما فيها الإنترن特، على تجربة الأطفال للعنف والوقاية منه.
- تنظيم طاولة مستديرة في البرلمان مع الوزراء والمسؤولين المعنيين، والمؤسسات الأكاديمية، والمؤسسات المستقلة المعنية بحماية الطفولة، للاستماع إلى أفكار الأطفال واليافعين والشباب بشأن الحد من العنف ضد الأطفال في المجتمع والقضاء عليه.
- تشجيع الوزراء المعنيين على التكليف بإجراء البحوث والمقابلات مع ممثلي جماعات اليافعين والشباب حول تجارب العنف التي عايشوها، وعرض النتائج على البرلمان.

في الدائرة الانتخابية:

- تحديد دوائر الحكومة المحلية التي تعمل على تقليل حجم العنف في المجتمع، بما فيه العنف ضد الأطفال. ودعوة ممثلي تلك الدوائر الاجتماع لمناقشة العنف ضد الأطفال في المجتمع والعمل جنباً إلى جنب للقضاء عليه.
- التحقيق في سياسات الشرطة المحلية تجاه العنف ضد الأطفال في المجتمع.

للاطلاع على توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، انظر الصفحة ٦٥.

توصيات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن:

حظر العنف والوقاية منه والرد عليه في المنزل وداخل الأسرة:

للاطلاع على النص الكامل للتوصيات، انظر تقرير دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ١١ ، والتقرير العالمي، الصفحات ٣٩ - ٦٩ .

◀ إيلاء الأولوية للوقاية: ينبغي تنفيذ أنظمة شاملة للوقاية من العنف والحماية للأطفال في منازلهم وداخل أسرهم، على نطاق واسع، وبطرق تحترم الأطفال وأسرهم. وينبغي تنسيق أنظمة الرد بشكل يرتكز على الوقاية والتدخل المبكر، وربطها مع الخدمات المتكاملة التي تمتد عبر القطاعات – القانونية، والتعليمية، والعدالة، والاجتماعية، والصحية، والتشغيل، وغيرها من الخدمات الضرورية.

◀ احترام آراء الأطفال: ينبغي احترام آراء الأطفال بشأن تطوير خدمات الوقاية الفاعلة والرد على العنف. وينبغي أن ينص القانون على حق حرية تعبير الطفل، والنهوض بذلك الحق من خلال الإرشاد والتدریب.

◀ تقييم أثر السياسات على العنف ضد الأطفال: ينبغي للحكومات أن تُجري عمليات تقييم للأثر الاجتماعي بهدف تقييم أثر السياسات على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تساعد تلك النتائج على توجيه عملية تطوير شبكات الأمان الاقتصادي والاجتماعي، ومرافق الدعم الأسري. بمرافق رعاية الطفل، وبرامج الإثراء قبل سن المدرسة، وبرامج أوقات الراحة للأسر التي تعيش ظروفاً صعبة بوجه خاص.

◀ تفويض برامج المراقبة حول الوقاية من العنف: ينبغي للحكومات، على الصعيدين المحلي والمجتمعي، تطوير استراتيجيات للتوعية بحقوق الأطفال، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ويجب أن تستهدف هذه البرامج الأشخاص الذي يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، وكذلك الوالدين والجمهور بشكل عام. وينبغي للحكومات أيضاً أن تنشئ وتدعيم البرامج التي تشجع على التواصل مع الأطفال والمشاركة الإيجابية للرجال والفتيا في الحياة الأسرية.

◀ حظر جميع أشكال العنف في الأسرة: ينبغي للحكومات وضع إطار واضح من القوانين والسياسات التي تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

في الأسرة، بما فيها الممارسات التقليدية المؤذية، والعقاب البدني، والعنف الجنسي. وينبغي لإصلاح القوانين، والمناصرة، والتوعية تشجيع العلاقات الإيجابية الحالية من العنف مع الأطفال.

◀ التأكيد من أنَّ أنظمة العدالة المعنية بحماية الطفولة تراعي مصالح الطفل: ينبع من ذلك ضمان عدم تعريض الأطفال ضحايا العنف الأسري، للعنف من جديد أثناء عملية حماية الطفل. وينبغي لعمليات التحقيق، وإنفاذ القانون، والمقاضاة، والعمليات القضائية مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال.

◀ تطوير الدعم المنسق للرعاية الوالدية: ينبع للحكومات وضع برامج أو تعزيزها لدعم الوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية في عمليات تربية الأطفال. وينبغي أيضاً أن تهدف الاستثمارات في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية إلى الاستفادة من قوة الأسرة والمجتمع، للنهوض بالنمو السليم للطفل، وبالكشف المبكر لمشاكل الأسر وبدعم هذه الأسر.

◀ إعداد برامج تشغيل الوالدين تراعي ثقافتهم وتراعي نوع الجنس: ينبع للحكومات أن تدعم الوالدين في توفير بيت خال من العنف. وينبغي أن تعزز مكونات هذه التربية المزيد من فهم التطور الجسدي، والنفسي، والجنسي والإدراكي لدى الرضع، والأطفال، والشباب، وأن توسع تربية الطفل، ومهارات الرعاية الوالدية، مؤكدةً على احترام آراء الأطفال وقدراتهم الآخذة في التطور، وأن تعزز العلاقات الحالية من العنف، وأشكال التأديب الحالية من العنف وغير المهينة، ومهارات تسوية المشاكل، وإدارة التزاعات الأسرية، وأن تنمّي مشاركة الذكور في الحياة الأسرية وفي الوقاية من العنف.

◀ تطوير البرامج الموجهة إلى الأسر التي تعيش ظروفاً صعبة بشكل خاص، وإلى حماية الأطفال المستضعفين على وجه الخصوص: ينبع للحكومات أن تساعد الأسر التي يعولها أطفال والأطفال الذين يواجهون التمييز. وينبغي للحكومات أيضاً أن ترتكز على الأطفال الذين قد يتعرضون للعنف بوجه خاص، من فيهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال اللاجئون، وغيرهم من الأطفال المشردين، وأطفال الأقليات، والأطفال المصابين بداء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وينبغي كذلك إيلاء اهتمام خاص لتبني المخاطر التي يواجهها الفتيان والفتيات.

◀ بناء أنظمة التسجيل: ينبغي للحكومات ضمان تعليم التسجيل المدني المجاني للولادات والزواج، والوفيات وتسهيل الوصول إلى ذلك، وإزالة العقوبات المفروضة على التسجيل المتأخر.

◀ وضع جدول لأبحاث الوطنية حول العنف الأسري ضد الأطفال: ينبغي للحكومات وشركائها تقوية أنظمة المعلومات التي تُبلغ عن العنف ضد الأطفال. ويمكن القيام بذلك من خلال مقابلات مع السكان من الأطفال، والوالدين، وغيرهم من مقدمي الرعاية. وتتوفر مراقبة الجروح في الخدمات الصحية والتسجيل المتخصص لجميع مراحل أنظمة حماية الطفل معلومات قيمة (لأنها لا تشير بطبيعة الحال إلى المدى الحقيقي للعنف الذي يعيشه الأطفال). كما أن التحقيق الصارم في جميع وفيات الأطفال والجروح الخطيرة يمكن أن يُوثق الواقعية.

حظر العنف والوقاية منه والرد عليه في المدارس وفي الأماكن التعليمية الأخرى:

للاطلاع على النص الكامل للتوصيات، انظر تقرير دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ١١١، والتقرير العالمي، الصفحتان ٣٥١-٣٥١.

◀ إيلاء الأولوية للوقاية: ينبغي للحكومات ضمان تعليم وجود مدارس خالية من العنف، وقائمة على الحقوق، توفر بيات تعليمية للفتيات والفتيان، وتكون آمنةً، وصحية، وتراعي الفوارق بين الجنسين، وشاملةً وفعالةً. كما ينبغي أن يكون التشجيع على عدم ممارسة العنف داخل المدارس وخارجها هدفاً واضحاً، مصحوباً بسياسات وجود إجراءات معلنة لتنفيذها. ويجب تنفيذ الحكومات لبرامج الوقاية من العنف لجميع الموظفين والطلبة. كما يجب أن وضع استراتيجيات خاصة للتأكد من تلبية الاحتياجات الخاصة للطلبة المعرضين للخطر.

◀ حظر جميع أشكال العنف في المدارس: ينبغي للحكومات حظر العقاب البدني وغيره من أشكال العقاب القاسية أو المهينة، والترهيب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي الأخرى والعنف القائم على نوع الجنس.

◀ إيلاء الأولوية للاهتمام بالقضايا الجنسانية وروابطها مع العنف: ينبغي للطلبة الذكور، وللموظفين وأفراد المجتمع الإقرار بالأثر الانتشاري للصور

النمطية المتجذرة للعنف المستند إلى نوع الجنس. ويجب إشراك الفتيان والرجال بطريقة نشطة كشركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا المجال.

◀ توفير الفضاءات المادية الآمنة: ينبغي توفير الفضاءات المادية الآمنة للفتيات والفتىان على السواء بحيث توافر لهم نفس فرص الحصول على خدمات جميع المرافق. فعلى سبيل المثال، يجب أن توافر مراحيض ملائمة.

◀ بناء القدرات: ينبغي وضع مدونات قواعد السلوك تبيّن حقوق الطفل والتزويد لتلك المدونات على نطاق واسع ضمن الموظفين، والطلبة، وأسرهم ومجتمعاتهم. وينبغي للمدارس تدريب أشخاص كبار من يوثق بهم، يتسلّى للطلبة إيلاغهم، سراً وفي أمان، عن حوادث العنف التي يتعرّضون لها، ويحصلون على المشورة منهم. ويجب تدريب الإداريين والمعلمين على استراتيجيات ومهارات معينة لإدارة الأقسام الدراسية بطريقة خالية من العنف، تتسم بالاحترام للوقاية من الترهيب والعنف المستند إلى نوع الجنس.

◀ دعم مشاركة الطلبة: ينبغي للحكومات أن تشجع مشاركة الطلبة الفعلية في تصميم السياسات والبرامج وتطويرها وتنفيذها ومراقبتها عن طريق السعي إلى تلقّي الشكاوى السرية أو تنفيذ آليات التبليغ.

◀ تعزيز المعرفة والمهارات الالازمة لتكريس ثقافة اللاعنف: ينبغي للإداريين تصميم المنهج الدراسي لإبراز ثقافة اللاعنف والمساواة بين الجنسين. وينبغي العمل على نشر المهارات المستندة إلى الحقوق التي تكرّس تلك الثقافة ضمن المنهج الدراسي بتضمينه مواضيع معينة مثل ثقافة السلام، وثقافة المواطنة، ومناهضة الترهيب، وثقافة حقوق الإنسان وتسوية النزاعات والوساطة. وينبغي للحكومات وإداريي المدارس بناء روابط وثيقة بين المدرسة والمجتمع يشارك فيها الطلبة، والموظفين، والوالدين، والشرطة، والخدمات الصحية والاجتماعية، وجموعات الحوار بين الأديان ، وجموعات الترفيه المجتمعية، والجماعات الثقافية.

◀ بناء نُظم المعلومات: ينبغي للحكومات جمع البيانات حول جميع أشكال العنف التي يواجهها الفتىان والفتىات. وينبغي أن تتضمّن هذه البيانات آراء الطلبة، والوالدين، والمعلمين، والمجتمع الأوسع ، مع التركيز بشكل خاص على تجارب الأطفال المعرضين للخطر. وينبغي للحكومات أن تتأكد من

تصنيف هذه المعلومات حسب العمر، والجنس على الأقل، وإدراجها في نظم الإدارة التعليمية القائمة على المستويات المحلية، والإقليمية، والوطنية. وينبغي وضع جدول أعمال وطني للبحوث في مسألة العنف داخل المدارس وحولها، بما في ذلك البحوث النوعية والكمية.

حظر العنف والوقاية منه والرد عليه داخل أنظمة الرعاية والعدالة:

للاطلاع على نص التوصيات الكامل، انظر تقرير دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ٢١١، والتقرير العالمي، الصفحتان ٦١٢-٩١٢.

◀ حظر جميع أشكال العنف ضمن أنظمة الرعاية والعدالة: ينبغي حذف جميع الأحكام العنيفة وجميع أشكال العقاب البدني وغيره من أشكال العقاب الأخرى القاسي أو المهين ضمن أنظمة الرعاية والعدالة.

◀ تخفيض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية، والاحتجاز: ينبغي للحكومات تخفيض عدد الأطفال الذين يدخلون إلى النظم القضائية وذلك بإسقاط صفة الجريمة «جريمة المكانة الاجتماعية» (الجرائم التي تعتبر جريمة فقط عندما يرتكبها أطفال، مثل الهروب من المدرسة، الهروب من البيت، أو عندما يكون «خارج السيطرة الأبوية»)، وأنواع السلوك للبقاء على قيد الحياة (الالتسلل، وبيع الجنس، وجمع القاذورات، والتسكع أو التشرد) والإيذاء عن طريق الاتجار أو الاستغلال الجنائي.

◀ إنشاء نظم قضائية شاملة، وتصالحية وتركز على الطفل للأحداث: ينبغي للحكومات وضع نظم قضائية للأحداث تتمثل غايتها السامية في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وينبغي أن ينحصر احتجاز الأطفال بالأطفال المسيئين الذين يُقدّر أنهم يشكلون خطراً حقيقياً على الآخرين.

◀ وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والإفادة: ينبغي توفير آليات بسيطة، وآمنة، ومتاحة للأطفال، بما في ذلك الوصول إلى المحاكم عند الضرورة، لمعالجة حالات العنف داخل نظم العدالة والرعاية. وينبغي التحقيق في جميع المزاعم المتعلقة بالعنف بشكل عميق وفوري وينبغي حماية من يكشفون عن العنف من الانتقام.

◀ تطبيق عقوبات فعالة في حق مرتكبي العنف: ينبغي للحكومات أن تعتمد وتطبق إجراءات وجزاءات جنائية ومدنية وإدارية ومهنية مناسبة. في حق أولئك الذين يقترفون أعمال العنف ضد الأطفال في المؤسسات، وأولئك المسؤولين عن المؤسسات التي يمارس العنف فيها.

◀ كفالة عدم استخدام الرعاية في مؤسسات إلا كملاذ آخر: ينبغي للحكومات إيلاء الأولوية للبدائل بالنسبة لوضع الأطفال في المؤسسات وذلك بدعم حفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى. وينبغي تفضيل خيارات الرعاية الأسرية في جميع الحالات؛ وينبغي أن تكون الخيار الوحيد للأطفال الرضع والأطفال الصغار جداً.

◀ كفالة عمليات رصد فعالة والوصول إلى مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية: ينبغي للحكومات التأكد من عمليات رصد فعالة والوصول إلى مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية بانتظام بواسطة هيئات مستقلة (البرلمانيون، والمظممات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان) يتم تكينها لإجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات مع الأطفال والموظفين في أماكن منفردة والتحقيق في مزاعم ارتکاب أعمال عنف.

◀ تسجيل البيانات وجمعها: ينبغي للحكومة أن تسجل وتبلغ عن جميع وقائع وضع أو إيداع الأطفال في مختلف المؤسسات، وعن نقلهم بين هذه المؤسسات. وينبغي كذلك جمع البيانات المصنفة ونشرها بانتظام. وينبغي تسجيل جميع حالات العنف والإبلاغ عنها. وينبغي إجراء مقابلات سرية «للخروج» مع الأطفال المغادرين للمؤسسات، يمكنهم خلالها من الإفصاح عن الشواغل التي لم يتم الإبلاغ عنها سابقاً.

◀ التأكيد من تعيين موظفين مؤهلين، وتدريبهم - بما في ذلك التدريب على حقوق الأطفال، والإشراف عليهم: في إطار عملية التوظيف، وسياسات التدريب، والتشغيل، والقوانين المستندة إلى الحقوق، ينبغي للحكومات التأكيد من تأهيل وملاءمة جميع أولئك الذين يعملون مع الأطفال ضمن نظم الرعاية والنظم القضائية.

◀ إعادة تقييم عمليات التسبيب بانتظام: ينبغي للدولة أن تسمح للأطفال بالمراجعة المنتظمة لإيداعهم في أماكن الرعاية أو الاحتياز، وللأسباب الداعية لذلك.

حظر العنف والوقاية منه والرد عليه في أماكن العمل:

للاطلاع على نص التوصيات الكامل، انظر تقرير دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ٣١١، والتقرير العالمي، الصفحتان ٨٦٢-٨٧٢.

◀ الرفض القاطع لأي عنف ضد الأطفال في أماكن العمل: ينبغي للحكومات أن تضع مرتكبي أعمال العنف موضع المساءلة عن جميع ما اقترفوه من أفعال العنف ضد الأطفال، سواء كان الأطفال يعملون بشكل قانوني أم بشكل مخالف للقانون. ويجب مساعدة الأطفال الذين يعملون بشكل مخالف للقانون على ترك العمل والالتحاق بالبرامج التعليمية أو التدريبية. وينبغي إيلاء الأولوية إلى الأطفال الأصغر سنًا والأكثر تعرضاً للخطر، وإلى الأطفال الذين يعملون في القطاعات غير الرسمية مثل الزراعة، وصيد الأسماك، والخدمة في المنازل. وحيثما يكون عمل الأطفال قانونياً، يجب إدراج الوقاية من العنف صراحة في عمليات تفتيش الأنظمة، مع توفير الفرصة للعمال الصغار للوصول إلى أنظمة الإبلاغ، وتقديم الشكاوى، وإجراءات المحاكم.

◀ ينبغي إدانة جميع أشكال العنف ضد الأطفال العاملين وحظرها: ينبغي للحكومات المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تُوفّق قوانينها الوطنية مع تلك الصكوك. وينبغي للتشريعات تحديد آليات الإنفاذ وفرض العقوبات التي تعمل كحافز للقضاء على «أسوأ أشكال» عمل الأطفال. ويجب ألا يفلت من العقوبة أصحاب العمل الذين يُشغلون الأطفال دون السن القانونية للعمل، ومرتكبو العنف البدني، والجنسى، والنفسي ضد الأطفال.

◀ ينبغي أن تكون إجراءات إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية مناسبة للأطفال: ينبغي ألا يعني الأطفال من المزيد من العنف، أو الصدمات أو التمييز. ويتعين كذلك أن تُمثل المصالح الفضلى للطفل الاهتمام الرئيسي للإجراءات القضائية التي تتعلق بالعمال الأطفال.

◀ وضع خطط عمل وطنية لمعالجة عمل الأطفال: ينبغي للحكومة إعداد خطط عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال. وينبغي إدراج خطط العمل هذه في خطة التنمية الوطنية و سياساتها.

◀ وضع أنظمة الإبلاغ: ينبغي تزويد الأطفال العاملين بوسائل للإبلاغ عن أعمال العنف، إلى الأشخاص الذين يثقون فيهم والذين يمكنهم مساعدتهم على ترك مكان العمل وأو إنصافهم.

◀ ضمان الحصول على الخدمات: ينبغي للحكومات الحفاظ على حقوق الأطفال العاملين في الحصول على خدمات التعليم والصحة، والخدمات الاجتماعية. وينبغي أيضاً تشجيع الأطفال العاملين على ترك مكان العمل، وتمكينهم من الاتساق بالمدرسة أو التدريب المهني من خلال برامج تعليمية انتقالية وغيرها من المبادرات. وينبغي كذلك أن تشكل المهارات الحياتية جزءاً من التعلم غير الرسمي.

◀ تعليم مشاركة الأطفال: ينبغي نشر آراء الأطفال العاملين، وقدراتهم، ومهاراتهم الإبداعية، ومدى فعاليتهم في المناصرة بطرق تُمكّن من جعل السياسات والبرامج الهدافة إلى إنهاء عمل الأطفال فاعلة ومستدامة.

◀ رفع مستوى الوعي بالآثار المدمرة لعمل الأطفال: ينبغي للحكومة أن تنمّي الوعي العام بحق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف.

◀ إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني: ينبغي للأصحاب العمل ممارسة مفهوم «المسؤولية الاجتماعية للشركات» لمعالجة موضوع ممارسة العنف ضد الأطفال في مكان العمل. وبالخصوص، ينبغي حث صناعة السياحة ووسائل الإعلام على شن حملات تناهض الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال.

◀ جمع البيانات ورصد أثر التدخلات: ينبغي للحكومات استخدام جميع الوسائل الممكنة، بما فيها الدراسات وعمليات المسح، لجمع البيانات ورصد متابعة أثر التدخلات. وينبغي أن تستهدف البحوث الأطفال المعرضين للخطر، من فيهم أولئك المعرضون للعنف المنزلي، وفي الشارع، والعمل غير المشروع. وينبغي تقييم التدخلات ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على نطاق واسع.

حظر العنف، والوقاية منه والرد عليه في المجتمع :

للاطلاع على نص التوصيات الكامل، انظر تقرير دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ٤١، والتقرير العالمي، الصفحات ٥٣٣-٨٣٣.

◀ إيلاء الأولوية للوقاية: ينبغي للحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز المعارف والمهارات داخل الأسر فيما يتعلق بنماء الطفل، والتأديب غير

العنفي، وإدارة السلوك، ولتحسين شبكات الأمان الاجتماعي. وينبغي دعم البرامج التي تشجع الأطفال المعرضين للخطر على البقاء في المدرسة أو العودة إليها أو المشاركة في برامج التعليم غير الرسمية. وينبغي أيضاً دعم مبادرات الحكومات المحلية والمجتمع المدني التي توفر أنشطة آمنة، ترفيهية وذات علاقة بالمواطنة، للفتيان والفتيات.

◀ الاهتمام بعوامل الخطورة البيئية المباشرة في المجتمع: ينبعي أن تتأكد الحكومات من خفض العرض والطلب على الأسلحة والخمر. وينبغي أن تراعي عمليات التصميم الحضري الوقاية من العنف، وأن تتضمن الأماكن العامة والمسارات الآمنة للأطفال بين المجتمعات المحلية. وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القانون تدريباً ملائماً على العمل مع الأطفال، وإنها الإفلات من العقاب بالنسبة لرجال الشرطة الذين يمارسون العنف ضد الأطفال.

◀ زيادة الجهد الهدافة إلى الوقاية من الاتجار بالأطفال: ينبعي للحكومات بذل المزيد من الجهد الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال ومعاقبة الكبار الذين يشاركون فيه مع تجنب تجريم الأطفال المتورطين. ينبعي للحكومات أيضاً بلورة إطار قانوني يماشى مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتنفيذ القوانين المحلية المناهضة للاتجار بالأطفال تفيناً كاملاً. وينبغي لها أيضاً تعزيز الجهد الهدافة إلى حماية جميع الأطفال من الاتجار ومن الاستغلال الجنسي، بما في ذلك بالتعاون الثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي والدولي. وينبغي للاستراتيجيات من أن تراوح من الوقاية الأولية (أي تغيير الظروف التي تؤدي إلى جعل الأطفال غرضاً للاتجار) إلى إنفاذ القوانين التي تستهدف المُتّجرون بالأطفال.

◀ توفير الخدمات للضحايا: يمكن لتحسين الرعاية التي تسبق الدخول إلى المستشفى وخدمات الطوارئ الطبية تخفض كثيراً من عدد الوفيات، وأن تحسن النتائج المرجوة لضحايا العنف. وبالمثل، فإن الحصول المبكر على خدمات الدعم النوعية يمكنه أن يخفف من أثر العنف، وأن يقلل من عواقبه على المدى الأبعد. ينبعي إيجاد خدمات إبلاغ فعالة لتمكين الأطفال الضحايا من الوصول إلى المهنيين المدربين. ومن بين هذه الخدمات خطوط الاتصال للحصول على المساعدة، والآليات الرسمية مثل مجموعات مناصري قضايا الأطفال.

◀ الاستثمار في البرامج الاجتماعية، والإسكانية والتعليمية لنقوية الأسر والمجتمعات والتخفيف من العنف: ينبغي أن تكون الوقاية من العنف في برامج التأهيل الحضري والتنمية الريفية واضحة ومتکاملة، وأن تُدمج بوصفها أحد العناصر الرئيسية ضمن برامج الحدّ من الفقر. وينبغي للحكومات أن تدعم الحملات المستدامة للترويج للمعايير الاجتماعية الحالية من العنف. وينبغي لها أيضاً العمل مع وسائل الإعلام لوضع وضع معايير عالمية لحماية الطفل، بما في ذلك إجراء بحوث على حلول حماية للأجهزة والبرمجيات الحاسوبية. وينبغي أن تتبع نهجاً لإنفاذ القانون بما في ذلك تحرير الذين يقومون بتوزيع وحيازة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

◀ بناء نظم المعلومات: يُعدُّ تعميم تسجيل الولادات، والزواج، والوفيات من الأمور الأساسية، وينبغي مناصرة هذا التعميم على نطاق واسع وتيسيره وتنفيذها بالتعاون مع الحكومات المحلية، والمستشفيات، والقبارات، والمهنيات والتقليديات، وجهاز الشرطة، والقادة الدينيين، وقادة المجتمع المحلي وغيرهم من الشركاء. وينبغي وضع جداول أعمال وطني للبحوث بشأن الوقاية من العنف ضد الأطفال والحدّ منه.

المصادر

فيما يلي المصادر المتصلة بدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال:

- تقرير الخبير المستقل المعنى بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، ١٩ /أغسطس ٢٠٠٦ (A/61/299). وهذا هو التقرير الرسمي القصير المكون من ٣٤ صفحة، الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٦. وهو موجود على شبكة الإنترنت بست لغات رسمية للأمم المتحدة، في الموقع الإلكتروني التالي: www.violencestudy.org

- «باولو سيرجيو بنهيرو»، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، نُشر من خلال دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، جنيف ٢٠٠٦. وهذا هو التقرير الكامل المكون من ٣٦٤ صفحة الذي يُكمل الدراسة. وهو يشتمل على فصل تمهددي، وتعليق على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخمسة فصول أخرى تتناول العنف ضد الأطفال داخل البيت والأسرة، وفي المدارس، ونظم الرعاية والعدالة، ومكان العمل والمجتمع المحلي. وهو موجود على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني التالي: <www.violencestudy.org>

- *United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children, Adapted for Children and Young People and Our Right to Be Protected from Violence: Activities for learning and taking action for children and young people.* نسخة ملائمة للأطفال من «الدراسة»، ومواد تثقيفية موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني: <<http://www.violencestudy.org/r49>>

- موجز تقارير المشاورات الإقليمية التسعة، التي عقدت بشأن الدراسة ووثائق أخرى، موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني: <<http://www.violencestudy.org/f57>>

- ردود من ١٣٧ دولةً عضواً ودولة ذات مراكز مراقب، على الاستبيان بشأن العنف ضد الأطفال، الذي وزّعه الخبير المستقل بشأن «الدراسة»

عام ٢٠٠٤، موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
www.ohchr.org/english/bodies/crc/study.htm

- تعمل شبكة المعلومات المعنية بحقوق الطفل «كبواة» يدخل منها المجتمع المدني إلى الدراسة ومتابعتها، مع وجود مواد ذات صلة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
www.crin.org/violence/index.asp

وثائق لجنة حقوق الطفل، وتشمل التعليقات العامة، وتقارير المناقشات العامة بشأن العنف ضد الأطفال، وتقارير فرادي الدول، واللاحظات الختامية، موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
www.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm

منشورات الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك الأدلة المعدّة للبرلمانيين بشأن حماية الطفل (IPU/UNICEF, 2004)، الاتّجاه بالأطفال (IPU/UNICEF, 2005)، أسوأ أشكال عمل الأطفال (IPU/ILO, 2002)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (IPU/UNDAW, 2003)، والممارسة البرلمانية (IPU/UNESCO, 2004)، موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
www.ipu.org/english/handbks.htm

منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child,
rev. ed., UNICEF, Geneva, 2007.

What Parliamentarians can do about HIV/AIDS, UNICEF, New York, 2003

موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
www.unicef.org/publications/index_19021.html

منشورات منظمة الصحة العالمية:

التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٢، موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/

منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
www.ohchr.org/english/about/publications/

يقدم مركز إنشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف، عدداً من المنشورات التي تشمل قضايا العنف ضد الأطفال، وهي موجودة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني:
<http://www.unicef-icdc.org>

سلسلة إنفوشنينتي للتقارير الدورية

A League Table of Child Deaths by Injury in Rich Nations (No. 2), 2001 A

League Table of Child Maltreatment Deaths in Rich Nations (No. 5), 2003

موجود باللغات Child Poverty in Rich Countries 2005 (No. 6), 2005

الإسبانية وإنكليزية، والإيطالية، والفرنسية).

سلسلة ملخصات إنفوشنينتي:

موجود باللغتين الإنجليزية والإسبانية). Children and Violence (No. 2), 1997

Mوجود باللغات Domestic Violence against Women and Girls (No. 6), 2000

الإنجليزية، والفرنسية، والإيطالية والإسبانية).

موجود باللغات الإسبانية وإنكليزية، والإيطالية،

والفرنسية). Early Marriage (No. 7), 2001

موجود باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية). Birth Registration, Right from the Start (No. 9), 2002

والفرنسية والإسبانية).

ضمان حقوق أطفال السكان الأصليين (رقم ١١)، ٢٠٠٤ (موجود باللغات

الإسبانية وإنكليزية، والإيطالية، والفرنسية).

ختان الإناث تغيير عادة اجتماعية ضارة (رقم ١٢)، ٢٠٠٥ (موجود باللغات

الإسبانية وإنكليزية والإيطالية والفرنسية والعربية).

منشورات إنفوشنينتي الأخرى:

Council of Europe Actions to Promote Children's Rights to Protection from all Forms of Violence, UNICEF Innocenti Research Centre and the Council of Europe, Florence, 2005.

UN Human Rights Standards and Mechanisms to Combat Violence against Children: A contribution to the UN Secretary-General's Study on Violence against Children, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, 2005.

Violence against Children in Europe: A Preliminary Review of Research, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, 2005.

Study on the Impact of the Implementation of the Convention on the Rights of the Child, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, 2004.

The General Measures of the Convention on the Rights of the Child: The Process in Europe and Central Asia, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, 2006.

General Comments of the Committee on the Rights of the Child, UNICEF Innocenti Research Centre, Florence, 2006.

المرفق ألف

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف

- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ٢٠٠٠
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٩
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٢
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦ (فتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦ (فتح باب التوقيع عليه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٥ (فتح باب التوقيع عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، حسبما تم تعديلها بموجب البروتوكول
الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩)
بروتوكول مع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
بروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول الأول)، ١٩٧٧
بروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق
بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول الثاني)، ١٩٧٧

اتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ١٩٨٠
اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني على المستوى الدولي،
١٩٩٣

اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ٢٩، بشأن العمل الجيري، ١٩٣٠
اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ١٣٨، بشأن السن الأدنى للاستخدام، ١٩٧٣
اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ١٨٢، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩

للاطلاع على تفاصيل الصكوك الدولية والمصادقة عليها، انظر الموقع الإلكتروني على الانترنت: www.ohchr.org.
للاطلاع على تفاصيل اتفاقيات منظمة العمل الدولية انظر الموقع الإلكتروني على الانترنت: www.ilo.org/public/english/standards/index.htm. للاطلاع على تفاصيل اتفاقيات لاهي، انظر الموقع الإلكتروني على الانترنت:
<www.hcch.net/index_en.php>

المرفق باء

القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون العمل

بينما تتيح الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، الحماية للأطفال في جميع الأوقات، هناك معاهدات أخرى تتيح حماية قانونية أساسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات الداخلية والدولية. وهذه المعاهدات هي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧.

وبالمثل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تشمل الأطفال الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئين.

لقد تم في البداية تناول الاتجار، بما فيه الاتجار بالأطفال، في اتفاقية عام ١٩٤٨ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وفي عام ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المظلمة عبر الوطنية وبروتوكولها المكملين: بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه، وبروتوكول مناهضة تهريب المهاجرين برأ وبحراً وجواً. ويشتمل البروتوكول المعنى بالاتجار، الذي قيله أزيد من ١٠ دولة من جميع المناطق، على أول تعريف قانوني دولي للاتجار وعلى أحكام أساسية أخرى.

وقد توسيع منظمة العمل الدولية، في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، رقم ١٣٨ (١٩٧٣)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم ١٨٢ (١٩٩٩). للحصول على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني على الإنترنت: <www.ilo.org/public/english/standards/index.htm>.

المُرْفَق جِيم

السکوٰ وآلیات العمل الإقليمية لحقوق الإنسان

عزّزت الصكوك التي أقرّتها الهيئات الإقليمية، بما فيها مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، كلاً من الإطار القانوني الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمقاييس التي يتبعها فيما يتعلق بالحماية من العنف ضد الأطفال. وقد كان الآليات العمل الإقليمية لحقوق الإنسان، وما يزال تأثير كبير في دعم التزامات الدول بحماية الأطفال من مختلف أشكال العنف.

أصدرت آلية عمل حقوق الإنسان المعهود بها لدى مجلس أوروبا، المؤلف من 46 دولة عضواً، أحكاماً وقرارات مهمة بشأن العنف ضد الأطفال. وقد كشفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاكات لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الأحكام التي تدين

العقاب البدني لصغار المخالفين للقانون، في كل من المدرسة والبيت. وتناولت أحكام قضائية أخرى قضايا الاعتداء الجنسي، وقصور نظم حماية الطفل، وعدالة الأحداث. ورأت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، التي تراقب الالتزام بمتناقض الاجتماعي الأوروبي والميثاق الاجتماعي المتحقق، أن هذه الصكوك تتطلب تشریعاً يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وقد أوضح المجلس بخلاف أيضاً الصكوك التي تتصدى للاتجار بالأطفال والعنف المرتبط بتكنولوجيات المعلومات الجديدة، ويجري حالياً صياغة صك جديد يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال (٢٠٠٧). وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن جميع صكوك وآليات عمل مجلس أوروبا، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت:

<www.coe.int/DefaultEN.asp>

لاحظ أن القائمة التالية ليست شاملة.

المعاهدات الإقليمية ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال

منظمة الدول الأمريكية:

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد المرأة، والمعاقبة عليه واستئصاله

الاتحاد الإفريقي:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا

الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورعايته

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي:

اتفاقية الترتيبات الإقليمية للنهوض بمتناقض الاجتماعي لرعاية الطفل

اتفاقية مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة

جامعة الدول العربية:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (تم إقراره عام ١٩٩٤، وتنقيحه عام ٢٠٠٥، ولم يدخل حيز التنفيذ حتى يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧).

مجلس أوروبا:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية

الميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح

البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على إنشاء نظام للشكوى الجماعية

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية الجرائم الإلكترونية Cyber-crime

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بكافحة الاتجار بالبشر

المراجع

١. ورد في بنheiro، باولو سيرجيو، التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، الذي نشرته دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، جنيف، ٢٠٠٦، صفحة ١٢.
٢. المرجع نفسه، صفحة ٥.
٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، تقرير الخبر المستقل لدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، A/61/299، آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبنheiro، باولو سيرجيو، التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، المرجع المذكور أعلاه.
٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، تقرير الخبر المستقل لدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١١٦. و«بنheiro، باولو سيرجيو»، التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٤.
٥. الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونيسكو)، دليل للممارسة البرلمانية: كثيّب إرشادي، الاتحاد البرلماني الدولي واليونيسكو، جنيف وباريس، ٢٠٠٣، صفحة ٨.
٦. المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/٤٨، ١٣٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٣، المرفق.
٧. للحصول على توجيهات مفصلة، انظر «مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها»، قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٢٠٠٥.
٨. ورد في «بنheiro، باولو سيرجيو»، التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٣٣٤.
٩. المرجع نفسه، صفحة ٨٨.
١٠. المرجع نفسه، صفحة ١١٤.
١١. للحصول على تحديث للمعلومات، انظر الموقع الإلكتروني <www.endcorporalpunishment.org>.
١٢. ورد في «بنheiro، باولو سيرجيو»، التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، المرجع المذكور أعلاه، صفحة ١٧٥.
١٣. المرجع نفسه، ص. ٢٥١.
١٤. المرجع نفسه، ص. ٢٩٥.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

يعد الاتحاد البرلماني الدولي، منذ تأسيسه في عام ١٨٨٩، المنظمة الدولية التي تجمع ممثلي برلمانات الدول ذات السيادة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، بلغ عدد البلدان الممثلة في الاتحاد ١٤٨ بلداً.

يعمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل السلام والتعاون بين الشعوب بهدف تعزيز المؤسسات التمثيلية. ولذلك الغاية، يُعزّز الاتحاد الاتصالات وعمليات تبادل الخبرات فيما بين البرلمانيين والبرلمانيات في جميع البلدان، وينظرُ في المسائل التي تحظى باهتمام دولي، ويعبرُ عن وجهات نظره في تلك القضايا، ويسهم في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ويزيد من الوعي بعمل المؤسسات التمثيلية في أوساط الجمهور العام.

يُشاطر الاتحاد البرلماني الدولي الأمم المتحدة أهدافها، ويعمل عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة. ويعمل أيضاً مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تحفّزها المُثل ذاتها.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) مناصر عالمي للأطفال، وتعمل لإحداث تغيير دائم في حياتهم.

تسترشد اليونيسيف في عملها باتفاقية حقوق الطفل، التي تحدّد مدى حقوق الإنسان الأساسية التي يستحقها الأطفال، بما فيها الحق في الصحة، والتغذية، والتعليم، والحماية من الإساءة والاستغلال، والإغاثة في حالات الطوارئ، والحصول على المياه والصرف الصحي.

تعمل اليونيسيف مع الكثير من الشركاء، من فيهم الحكومات، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني، ولديها أكثر من ٨,٥٠٠ موظف في ١٥٥ بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم.

حقوق الطبع © محفوظة للاتحاد البرلماني الدولي ويونيسف

جميع الحقوق محفوظة
من طبع S.A، فرنسا
الغلاف من تصميم جاك واندفلوه
سويسرا، Studio Infographie

٢٠٠٨ طبعة
الرقم المعياري الدولي للنشرة
978-92-806-4260-5 (UNICEF)
978-92-9142-373-6 (IPU)

لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو إرساله في أى شكل أو بأية طريقة إلكترونية كانت أم آلية، أو تصويره أو تسجيله أو أي شيء خلاف ذلك، بدون إذن مسبق من الاتحاد البرلماني الدولي واليونيسف.

يوزع هذا المنشور بشرط عدم إعارته أو بيعه أو تأجيره أو التصرف فيه بطريقة أخرى، على أساس تجاري أو خلاف ذلك، من دون موافقة الناشر المسبق، وبأى شكل من أشكال التجليد أو الغلاف غير شكل الغلاف أو التجليد الذي ينشر به، ومن دون فرض شرط ماثل، يشمل هذا الشرط، على الناشر اللاحق.

ويرحب بأية طلبات للحصول على الحق في استنساخ هذا العمل، أو أية أجزاء منه، على أن يتم إرسال الطلبات إلى الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف). ويجوز للدول الأعضاء ومؤسساتها الحكومية استنساخ هذا العمل من دون الحصول على إذن بذلك، ولكن يرجى منها إعلام الاتحاد أو اليونيسف بأى استنساخ من هذا القبيل.

مقر الاتحاد البرلماني الدولي	مكتب المراقب الدائم للاتحاد	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
Inter-Parliamentary Union	Inter-Parliamentary Union	اليونيسف (يونيسف)
Chemin du Pommier 5	220 East 42 nd Street	USA
Case Postale 330	Suite 3002	Tel. + 1 212 326 70 00
CH-1218 Le Grand Saconnex	New York, N.Y. 10017	Fax + 1 212 887 74 65
Geneva	USA	E-mail : pubdoc@unicef.org
Switzerland	Tel. + 1 212 557 58 80	Website : www.unicef.org
Tel. +41 22 919 41 50	Fax + 1 212 557 39 54	E-mail : ny-office@mail.ipu.org
Fax + 41 22 9919 41 60		
E-mail : postbox@mail.ipu.org		
Website : www.ipu.org		

**«لقد مل الأطفال من سماع من يقول لهم بأنهم يمثلون المستقبل.
إنهم يريدون أن يرونا نفي بوعودنا في الحاضر، وأن يتمتعوا بحقهم
في الحماية من العنف اليوم».**

باولو سيرجيو بنهير و

الثيبر المستقل

لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة

حول العنف ضد الأطفال